مجموعة

هويــة وطــن

رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الأطفال البدون

الباحثون

مشاعل الشويحان
هديل بوقريص
يوسف الباشق

بشاير عبدالرزاق
زينب معرفي
فلاح الثويني
لمى العثمان

الكويت 2012

الفهرس

الفهرس 2

المقدمة 4

الفصل الأول: النشأة التاريخية والوضع الراهن لقضية البدون 6

الفصل الثاني: رصد حالات انتهاكات حقوق الأطفال البدون وفقاً لإتفاقية حقوق الطفل 10

❖ مبحث: الهوية 10

المواد ذات الصلة بالهوية وجواز السفر 10

المادة 8 10

المادة 10 10

الحالات المرصودة 11

الحالة الاولى 11

الحالة الثانية 12

الحالة الثالثة 13

الحالة الرابعة 15

الحالة الخامسة 16

الحالة السادسة 17

إجراءات استخراج شهادة الميلاد لمن تجاوز الست سنوات حسب إفادات بعض الحالات المرصودة: 19

❖ مبحث: حرية التعبير والتجمع السلمي 21

المواد ذات الصلة بحرية التعبير والتجمع السلمي 21

المادة 12 21

المادة 15 21

الحالات المرصودة 21

الحالة الأولى 21

الحالة الثانية 25

الحالة الثالثة 25

الحالة الرابعة 26

❖ مبحث: الرعاية الصحيه وحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة 27

المواد ذات الصلة بالرعاية الصحية وذوي الاحتياجات الخاصة 27

المادة 23 27

المادة 24 27

مقدمة عن الرعاية الصحية للبدون 28

الحالات المرصودة 31
الحالة الأولى 31
الحالة الثانية 32
الحالة الثالثة 34
الحالة الرابعة 36
❖ مبحث: التعليم 39
المواد ذات الصلة بالتعليم 39
المادة 28 39
المادة 29 39
نبذة عن تعليم البدون بين الماضي والحاضر والمستقبل المجهول 40
الحالات المرصودة 44
الحاله الأولى 44
الحالة الثانية 45
الحالة الثالثة 47
الحالة الرابعة 49
مقابلة مع معلمة لاحدى المدارس الخاصة لتعليم البدون 51
❖ مبحث: الضمان الاجتماعي والحماية من الاستغلال الاقتصادي 53
المواد ذات الصلة بالضمان الاجتماعي والحماية من الاستغلال الاقتصادي 53
المادة 26 53
المادة 32 53
ملاحظات حول استغلال الأطفال في العمل 53
الحالات المرصودة 54
الحالة الأولى 54
الحالة الثانية 55
الحالة الثالثة 56
الحالة الرابعة 57
الحالة الخامسة 58
الحالة السادسة 58
الحالة السابعة 59
الفصل الثالث: النتائج والتوصيات 60
❖ النتائج 60
❖ التوصيات 62
المرفقات 64

المقدمة

الكويت في 10 يوليو 2012

"مجموعة 29" هي مجموعة تطوعية اتخذت من المادة 29 في الدستور الكويتي شعارا ومبدأ تسعى لترسيخ مفاهيمها الحقوقية في المجتمع، وهي المادة التي تنص على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية, وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين". وإنطلاقا من إيمان المجموعة بحقوق الانسان والعدالة والمساواة أتت قضية"البدون" كأولوية ملحة سعيا لرفع الانتهاكات الواضحة والجسيمة لحقوقهم الانسانية الأساسية التي كفلها الدستور الكويتي والاتفاقيات الدولية.

تؤمن "مجموعة 29" بمسؤولية مؤسسات المجتمع المدني في إيصال صوت الضحايا وتعزيز الثقافة الانسانية ورفع الوعي القانوني تجاه القضايا الانسانية. كما تنطلق المجموعة في أهدافها من قناعتها الراسخة بأهمية دور المجتمع المدني وقدرته على التأثير والتغيير في تفعيل الرقابة المشروعة دستوريا وديمقراطيا على ممارسات الحكومة في الكشف عن أوجه القصور في تنفيذ الاتفاقيات الدولية والدفع لتنفيذها بشكل فاعل وكامل، فهي الوسيلة التي تسهم بتوثيق تقدم أو تقاعس الحكومة في تنفيذ التزاماتها ببنود الاتفاقيات التي صادقت عليها من خلال البحث والرصد وتقديم التوصيات من أجل حماية حقوق الانسان والتخفيف من حجم المعاناة الانسانية.

تقدم "مجموعة 29" هذا التقرير الميداني إلى لجنة مناقشة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل كتقرير بديل. يهدف التقرير إلى رصد وتوثيق حالات انتهاكات حقوق الأطفال عديمي الجنسية في الكويت (البدون) وفقا لاتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الكويت. وأُجري هذا التقرير في الفترة من 10 يونيو إلى 10 يوليو 2012، واعتمد منهجه على الزيارات الميدانية والمقابلات الشخصية والصور والمستندات والوثائق والكتب الرسمية. رصد الباحثون العديد من الحالات ووثقوا في هذا التقرير خمسا وعشرين حالة منها، علما بأن الأسماء الواردة في التقرير هي أسماء مستعارة، آثر الباحثون عدم الكشف عن هوياتهم حماية لسلامتهم وخصوصيتهم.

ينقسم هذا التقرير إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول يتطرق بإيجاز للنشأة التاريخية والوضع الراهن لقضية البدون، أما الفصل الثاني فهو متن التقرير الذي يستعرض رصد لحالات انتهاكات حقوق الأطفال "البدون" وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، وينقسم لخمسة مباحث وهي حق الهوية، وحق التعبير

والتجمع السلمي، وحق الرعاية الصحية وحقوق الطفل المعاق، وحق التعليم، وحق الضمان الاجتماعي والحماية من الاستغلال الاقتصادي، ويحتوي الفصل الأخير على النتائج والتوصيات.

لمى العثمان

منسق فريق البحث والتوثيق الميداني في مجموعة 29.

الفصل الأول: النشأة التاريخية والوضع الراهن لقضية البدون

نشأت قضية عديمي الجنسية "البدون" في الكويت مع بداية تنفيذ المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بشأن قانون الجنسية الكويتية. وقد اتبعت لجان التجنيس في ذلك الوقت آلية لاستحقاق الجنسية لم تكن لها ضوابط محددة ومعلومة لدى الجميع، من ضمن شروطها اثبات فترة التواجد في الكويت من خلال الوثائق الثبوتية وشهادة الشهود، ولم تراع تلك السياسة طبيعة وظروف سكان أهل البادية (يشكلون نسبة كبيرة من فئة البدون) ممن لا يملك الكثير منهم مستندات ووثائق ثبوتية، بالاضافة إلى أسباب أخرى كعيشهم في مناطق بعيدة وعدم معرفتهم بوجود لجان التجنيس، بالإضافة إلى إهمال الكثير منهم وعدم إهتمامهم في ذلك الوقت في التسجيل في تلك اللجان، وعدم توعيتهم بأهمية الحصول على الجنسية وقيمة المواطنة ومميزاتها.

لذا سمحت الدولة لفئة البدون، التي كانت تسميهم "بادية الكويت"، بالإقامة القانونية من خلال استثنائهم من إجراءات الإقامة في المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بشأن إقامة الأجانب وفقاً لنص المادة (25) في البند (د) والذي نص على أن "يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون أفراد العشائر الذين يدخلون الكويت من الجهات التي تعودوها لقضاء أشغالهم المعتادة"، وقد تم إلغاء هذا البند في بالمرسوم الأميري رقم 41 لسنة 1987.

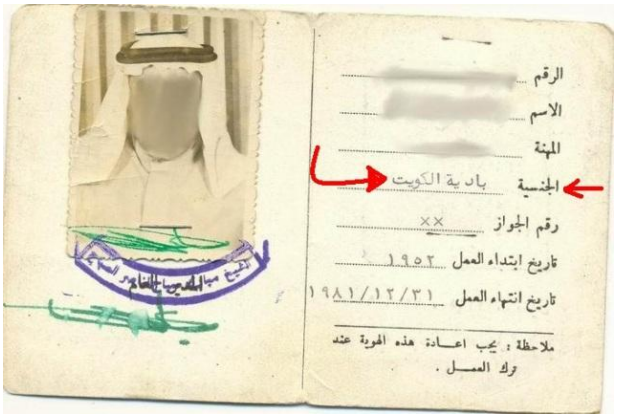

صورة 1: صورة هوية العمل لفئة البدون والتي كانت تطلق عليهم الدولة "بادية الكويت" قبل إلغائها بالمرسوم الأميري رقم 41 لسنة 1987.

كان عام 1987 نقطة تحول في التعامل مع فئة البدون، فقد كانت الدولة قبل ذلك التاريخ تعترف بهم من خلال اضافتهم ضمن الإحصاء الرسمي لأعداد الكويتيين، وكانت تمنحهم حقوقا مشابهة لحقوق المواطنين (باستثناء حق التصويت) في الفترة ما بين (1959 – 1986)، كان خلالها أبناء البادية وفئات أخرى من البدون تنتمي أصولها المختلفة لنفس أصول المواطنين يمنحون تسهيلات خاصة لحاجة الدولة لهم في مجالات عديدة أهمها السلك العسكري، وقد كانوا يتمتعون بحقوق

التعليم والرعاية الصحية والحقوق الوظيفية حتى عام 1987 حين غيرت الدولة سياستها معهم واتخذت ضدهم إجراءات تضييقية "لتعديل أوضاعهم"، فمنعت عنهم تلك الحقوق المدنية والانسانية الأساسية، وحرمتهم من حق التعليم والتطبيب والتوظيف ومنعتهم من إصدار شهادات الزواج والميلاد والوفاة. استثني من هذه السياسة التضييقية العاملون في القطاعات الأمنية، لتشمل تلك السياسة جميع فئات البدون بلا استثناء بعد تحرير الكويت عام 1991، وقد تغير مسماهم منذ بداية نشأتهم إلى اليوم عدة مرات من "بادية الكويت" و"بدون" و"غير كويتي" و "غير محدد الجنسية" إلى آخر مسمى "مقيم بصورة غير قانونية"، رغم ان تعريف "المقيمين بصورة غير قانونية" يطلق على من يدخلون بلد ما بشكل غير رسمي دون الاعلان عن وجودهم، وهو ما لا ينطبق على البدون الذين سمح لهم القانون في السابق بالاقامة واستثناهم من إجراءاتها، فتوظفوا في وزارتها ومؤسساتها وسجلوا في سجلاتها الرسمية، ومن غير المنطقي تسمية تلك الفئة بمقيمين بصورة غير قانونية بينما يشكلون أربعة أجيال ولدت وعاشت على أرض الكويت لأكثر من خمسة عقود.

تفاقمت تداعيات معاناة (البدون) الانسانية والاجتماعية وأصبحت تشكل ضغطا على المجتمع والبرلمان والحكومات المتعاقبة، وتم إنشاء "اللجنة المركزية لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية" في 1993، كان من ضمن مهامها "تنفيذ ومتابعة القرارات والتوجيهات التي يعتمدها مجلس الوزراء في شأن المقيمين في البلاد بصورة غير قانونية". وبسبب اخفاق اللجنة في حل القضية في الموعد المحدد لها تم إنشاء "اللجنة التنفيذية لشؤون المقيمين بصورة غيرقانونية" برئاسة وزير الداخلية في 1996 لتضفى عليها مهام تنفيذية، إلا أن تلك اللجنة اعتمدت الأسلوب الأمني في الضغط والتضييق بدلا من إيجاد حلول انسانية عادلة، وقد أكد نائب أمين سر اللجنة التنفيذية العميد فيصل نواف الصباح في تصريح صحفي له في 2006 مسؤولية الضباط الذين "تمادوا في امتهان كرامات الناس وأوصلوا سمعة اللجنة التنفيذية للبدون إلى الحضيض".

وفي 2010 أنشيء "الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية"، وفي مارس 2011 أعلن الجهاز المركزي عن تقديمه 11 ميزة كالتعليم المجاني والعلاج المجاني وحق العمل وحقوق المعاقين والتوثيق المدني وغيرها من "التسهيلات"، إلا أن تلك "التسهيلات" تمنح فقط لمن يحملون "بطاقات أمنية صالحة" (وهي بطاقات تصرف للبدون)، كما أنها لم تطبق بشكل فاعل ولم يتم تفعيل بعضها مثل حق العمل وحق المعاقين الذين لا يتلقون أي رعاية صحية أو تأهيلية أو تعليمية تتناسب مع وضعهم الصحي. أما غير المسجلين في الجهاز المركزي أو أصحاب البطاقات غير المجددة من "البدون" فهم محرومون من كل هذه الحقوق الانسانية الأصيلة، وهي الفئة التي

تتعرض لأعباء مضاعفة ومشاق أكبر وأوضاع معيشية صعبة. تلك الفئة التي لا تمتلك "بطاقات أمنية" أو لديها بطاقات امتنع الجهاز عن تجديدها هم أصحاب الجوازات المزورة أو القيود الأمنية.

أصحاب الجوازات المزورة هم ضحية المكاتب التجارية التي تم الاعلان عنها في الصحف كما تم إلصاق إعلاناتها لبيع الجوازات على جدران اللجنة التنفيذية، فدفعوا لها مبالغ لاقتناء جوازات لبلدان إفريقية ولاتينية لم يعرفوها من قبل ليتخلصوا من التضييق والضغط النفسي والاجتماعي الذي اتخذته الحكومة كسياسة للضغط عليهم "لتعديل أوضاعهم" على أمل أن تتحقق وعود الحكومة بمنحهم إقامات وحقوقا أساسية، ليكتشفوا فيما بعد أنها جوازات مزورة. أصبح اليوم أصحاب هذه الجوازات بلا أي حماية فهم ليسوا مواطنين في تلك الدول، ولا يستطيعون العودة إلى وضعهم السابق كبدون بسبب إغلاق ملفاتهم، حتى أصبح يطلق عليهم وصف "بدون البدون".

أما من لم يتم تجديد بطاقته الأمنية تحت ذريعة "القيود الأمنية"، وهي سياسة تضييقية تستخدم للضغط على البدون، فهم محرومون كذلك من الحماية المحدودة التي توفرها حاليا "البطاقة الأمنية". ويعامل أصحاب "القيود الأمنية" كمتهمين دون إعطائهم الحق باللجوء إلى القضاء لإثبات براءتهم من تلك القيود، الأمر الذي يخالف ما أقره الدستور بأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً".

يحرم البدون من اللجوء للقضاء لاثبات أحقيتهم بالجنسية بحجة أن قانون الجنسية من "أعمال السيادة" التي تمنع القضاء النظر في منازعات الجنسية، الأمر الذي يهدر حقا أساسيا كفله الدستور في المادة 166 التي تقر بأن "حق التقاضي مكفول للناس".

يهدف هذا التقرير إلى رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الأطفال "البدون" وفقا لاتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الكويت، فالأطفال البدون هم ضحية السياسات التي تحرم فئات من البدون من حقوق انسانية أصيلة كحق الهوية وحق التعبير والتجمع السلمي وحق الرعاية الصحية وحقوق الطفل المعاق وحق التعليم وحق الضمان الاجتماعي والحماية من الاستغلال الاقتصادي، وهي حقوق كفلتها بنود الاتفاقية وألزمت الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال التمييز أو العقاب، كما جاء في المادة الثانية:

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المصادر الخاصة بالفصل الأول:

1. تقرير "سجناء الماضي"، البدون في الكويت وعبء العيش بلا جنسية، Human Rights Watch، يونيو 2011.
2. عديمو الجنسية فى الكويت الأزمة والتداعيات، د. فارس مطر الوقيان، مجلة السياسة الدولية ـ العدد 175، يناير 2009.
3. مقابلة مع عضو تجمع الكويتيين البدون.

الفصل الثاني: رصد حالات انتهاكات حقوق الأطفال البدون وفقاً لإتفاقية حقوق الطفل

❖ مبحث: الهوية

المواد ذات الصلة بالهوية وجواز السفر

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 10

1. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف ذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.
2. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

الحالات المرصودة

الحالة الاولى

"يكاد ابني يكون أكبر الأطفال "البدون" الذين لا يحملون شهادة ميلاد فعمره 14 عاما، قضيناها معه في ضياع مضاعف للهوية، فهو ليس "بدون" فحسب وانما بلا اسم وبلا أي وثيقة تُثبت انه جاء الى هذا العالم"، هكذا ابتدأت أم "س.ب" حديثها عن ابنها الذي لا يملك سوى نسخة كربونية تلاشى حبرها مع السنين تتمثل في "إيصال مؤقت" لحين استخراج شهادة الميلاد خلال يوم أو أسبوع كأقصى حد، إلا ان المدة طالت ولم يحصل هذا الطفل على شهادة ميلاده.

إن شهادة الميلاد تعني أكثر من كونها اثبات لمولودٍ حي، انها تعني الوثيقة الأولى التي تحدد مسار حياته في التطعيمات، وفي الرعاية الصحية وفي التعليم وفي العلاوة الاجتماعية وفي سائر حقوقه الاخرى.

النسخة الكربونية التي تسمى "بلاغ الولادة" دونوا فيها بشكلٍ عشوائي وغير منظم التطعيمات الواجبة للطفل، وقد ذكرت والدته أنها طالما وقعت في حيرة مع الممرضات ما إذا كان الطفل قد أخذ التطعيم الصحيح في الوقت المناسب أم لا. وتقول والدته إن "العلاج قصةٌ أخرى في كل مرة يمرض فيها ندخل في معاناة في المراكز الصحية، اذ ان انظمة التسجيل تعتمد على الرقم المدني وهناك ملف لكل مريض وهذا ما نفتقده لأنه لا يحمل شهادة ميلاد، خصوصا أنه يعاني من مرض الربو ويحتاج عناية مستمرة".وحول التعليم توضح والدته: "إننا نعيش في قلقٍ نفسي في كل عامٍ دراسي لقبول تسجيله باستخدام بلاغ الولادة الكربوني فهو رسمياً لا وجود له. ورغم أن والده عسكري، وللعسكر بعض المميزات مثل العلاوة الاجتماعية للاطفال وتسهيل اجراءات السفر وغيرها، إلا ان حرمانه من شهادة الميلاد حرمه من كل هذه الحقوق فزاد ارهاق الاسرة ماديا وألغينا العديد من سفراتنا مراعاة لشعوره حتى الحج والعمرة وحقوقنا في ممارسة شعائرنا الدينية بتنا محرومين منها. الشعور بالدونية مع أقراننا أشد ما يؤلمنا. لم نكن نتصور إن دولتنا والتي خدم

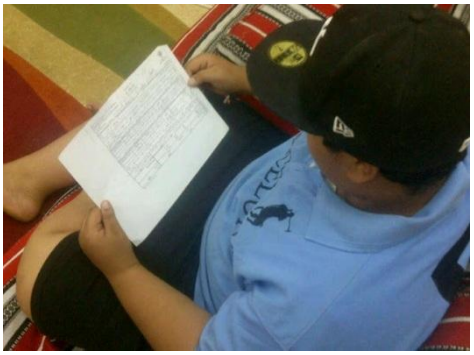

صورة 2: صورة الطفل (س.ب.) من فئة البدون يحمل بلاغ ولادته.

فيها جدنا في الثلاثينيات في شركة النفط ووالدنا في السبعينيات في الخدمة العسكرية أن تمنعنا في هذا القرن من ورقة تُثبت وجود كائن حي".

الحالة الثانية

يقول والد محمد ونوف: "كانت الدولة تساومنا لكي نقبل بتدوين جنسية لبلد آخر غير الكويت، وإلا لن يمنحونا شهادة الميلاد لطفلينا، ظل الحال على ما هو عليه لمدة 8 سنوات دون أي إثبات، سوى بطاقة ضمان صحي لا تعتبر إثباتا شخصيا في أية جهة رسمية. بيت الزكاة وهو منظمة خيرية كان يقوم بتسديد قيمة بطاقة الضمان الصحي للبدون".

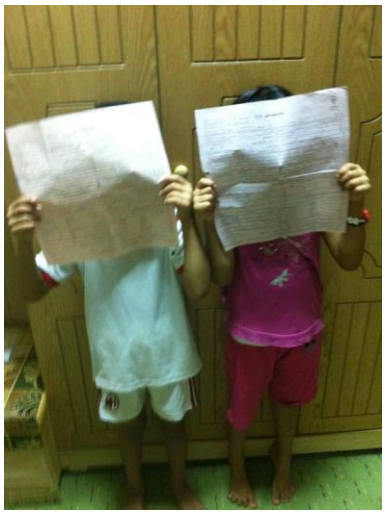

صورة 3: صورة محمد ونوف من فئة البدون يحملان نسخة عن بلاغ الولادة لهما.

ويستدرك الوالد قائلا: "في كل عام يسألوننا عن شهادة الميلاد والبطاقة الأمنية لطفلينا، وفي حال عدم وجودهما كما هي الحال لدينا فإن المدرسة لا تسجل الطفل حتى تحصل على إيعاز من الحكومة باعتماد بلاغ الولادة من عدمه".

ويتابع الوالد حديثه: "أنا ووالدتهما عاطلان عن العمل، فلا يسمح القانون للبدون بالعمل ما يُصعّب رعاية أطفالنا والتكفل بدراستهم. نحصل من بيت الزكاة على إعانة زهيدة كل 4 أشهر، والعلاج المقدم لنا لا يشفي فأضطر لشرائه من الصيدلية. طفلاي بحالة جيدة ولكن لو حصل واحتاجا العلاج في الخارج فإنهما لن يستطيعا السفر".

ويضيف: "والدتهما سعودية وحينما تسافر فانها تبتعد عن طفليها ولا يمكن جمع شملهم، فبالاضافة لعدم حملهما شهادة ميلاد فإنهما لا يحملان جواز سفر وبالتالي فهما محرومان من السفر. وسبب عدم منحهما شهادة ميلاد هو حجة اللجنة التنفيذية ان شقيق جدهما عليه قيد أمني، وهو ذات السبب الذي منع استخراج البطاقه الأمنية وعقد الزواج للوالدين".

ويمضي والد الطفلين قائلا: "نراجع الآن لاستخراج شهادة الميلاد بعد صدور قرار يسمح بذلك من مجلس الوزراء في مارس 2011، إلا أن الاجراءات مزعجة ومعقدة وفيها هدرٌ لكرامتنا. ولأن طفلينا تجاوزا الستة سنوات فإنه علينا اثبات انهما طفلانا من خلال لجنة دعاوي النسب بالتحقيق

وشهادة الشهود والبصمة الوراثية والتحاكم أمام القضاء، وحتى الان مرت سنة وثلاثة أشهر ولا نزال نتنقل بين إدارة وأخرى لاستخراج شهادة ميلاد تثبت وجودهما على قيد الحياة!".

الحالة الثالثة

أبو محمد، عسكري مسرح حاصل على وسام تحرير الكويت وأنواط الخدمة العسكرية، سحبت بطاقته الأمنية في العام 2000 حين اشترى جواز سفر يمنيا بسبب الضغوط التي مورست عليه، وقد وعده المسؤولون بأخذ حقوقه كاملة حين يقوم بتعديل وضعه، ليكتشف فيما بعد أن الجواز مزور. يقول أبو محمد: "بدلا من تحقيق وعودهم بأخذ حقوقي تم تسريحي من الجيش رغم مشاركتي بحرب تحرير الكويت".

ويعاني أبو محمد وأسرته كثيرا بسبب انعدام وجود الثبوتيات والبطاقة الأمنية الأمر الذي يجردهم من حقوق أساسية عدة كالعلاج والتعليم والعمل. ولدى أبو محمد 6 بنات و 3 أولاد تتراوح أعمارهم بين 18 عاما فأقل، حرموا جميعا من حق التعليم لأنهم لم يعودوا من فئة البدون فيستفيدوا من الصندوق الخيري ولا هو قادر على تدريس أبناءه لأنه عاطل عن العمل. وبسبب الحالة المادية السيئة تعيش العائلة في منطقة مخصصة لاسطبلات الخيول لا تتوفر فيها الخدمات الأساسية، فالماء يتوفر من خلال تعبئة شاحنات نقل المياه، كما تمتليء شوارعها بالقمامة والقاذورات. ويعتاش أبو محمد وعائلته على مساعدات أهل الخير في حياتهم اليومية وفي دفع إيجار الاسطبل (بيتهم)، كما أنه يحصل على مساعدة من بيت الزكاة بمبلغ 50 دينارا في الشهر.

لمن يهمه الأمر

صورة 4: شهادة لمن يهمه الأمر من الجيش الكويتي تفيد تسريحه منه وحصوله على وسام التحرير وأنواط الخدمة العسكرية.

صورة 5: الصورة من أمام أحد المنازل في منطقة الاسطبلات

صورة 6: حالة الشوارع القذرة في منطقة الاسطبلات

صورة 7: نموذج لطريقة تجميع القمامة في منطقة الاسطبلات

الحالة الرابعة

يقول أبو سالم: "أنا من مواليد الكويت ولديّ احصاء 1965، لكنني لم أسجل في اللجنة التنفيذية السابقة لأنني أخشى معاملتها القاسية فسُمْعتها لم تكن جيدة، ولأني كنت عسكريا في وزارة الدفاع منذ العام 1984 وكنت أتمتع بمزايا، فلم أكن أحتاج التسجيل في اللجنة. أسرت أثناء الغزو العراقي في سنة 1990 حوالي سبعة شهور، وحصلت على شهادة من الصليب الأحمر واللجنة الوطنية لشؤون الاسرى والمفقودين تثبت أنني كنت أسيرا، كما حصلت على وسام التحرير فضلا عن حصولي على أنواط الخدمة العسكرية. وفي 2001 تم تسريحي من الجيش لتبدأ معاناتي وأسرتي لعدم امتلاكنا البطاقة الأمنية، الأمر الذي تسبب بحرماننا من حقوق كثيرة".

INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS

Regional Delegation for the Arabian Peninsula - Kuwait

TO WHOM IT MAY CONCERN

STATELESS

صورة 8: شهادة من الصليب الاحمر تثبت ان أبو سالم كان أسيرًا إبان الغزو العراقي

ويردف أبو سالم: "بسبب الضغوط علي لتعديل وضعي والوعود بإعطائي وعائلتي حقوقا كالتعليم والعودة لعملي قمت بشراء جواز أردني بمبلغ 4000 دينار في العام 2003، عن طريق إعلانات لبيع الجوازات في الصحف، لاكتشف في العام 2010 أن الجواز مزور، فقاموا باعتقالي وسجنت على ذمة التحقيق. فرفعت قضية لأعود إلى وضعي السابق كبدون إلا أن الحكم جاء "بعدم النطق" وأن الجواز مزور".

ويسترسل أبو سالم في حديثه قائلا: "إن وضعنا اليوم صعب جدا، فنحن معلقون في الهواء فلسنا أردنيين ولا بدون، كل ما نعانيه هو بسبب عدم امتلاكنا البطاقة الأمنية.كما أن إبني الذي يبلغ من العمر 18 عاما يعاني من مرض الصرع وقصور في النمو والتركيز، وليس بإمكاني ماديا توفير علاج تأهيلي له، لكني أحصل على أدوية الصرع مجانا من صندوق إعانة المرضى، وبسبب مرضه لم يتمكن منذ انتهائه من الصف الخامس الابتدائي استكمال

الدراسة في مدارس مختصة بذوي الاحتياجات الخاصة لأنها غير متوفرة للبدون مجانا ومكلفة جدا في المدارس الخاصة".

وعن إمكانية العلاج للعائلة يقول أبو سالم: "إنها حسب مزاج العاملين بالمستوصف، مرات ندخل باستثناءات ومرات يطلبون منا بطاقة الضمان الصحي، رغم أنها منتهية، وهي الآن لا تجدد إلا عبر مخاطبة الجهاز المركزي، أما الأدوية التي تعطى لنا فهي ليست بجودة الأدوية التي تعطى للمواطنين". وحول حق التعليم يقول: "التعليم مأساة أخرى فابني أحمد الذي يبلغ من العمر 6 سنوات لم يقبل بالمدرسة كمستجد لأنه لا يملك شهادة ميلاد أو بطاقة أمنية. أما ابنتي فكانت ملتحقة بمدرسة يتكفل بها الصندوق الخيري وأتكفل بدفع رسوم اضافية، وطلبت المدرسة هذه السنة رسوما أكثر بسبب تحولها لمدرسة نموذجية، وحاولت ادخالها مدرسة أهلية أخرى أقل تكلفة الا أنها لم تقبل لعدم توفر الأماكن، اكتشفت مؤخرا أن ابنتي ستحرم من الذهاب للمدرسة في العام القادم بسبب القرار الأخير الذي يشترط قبول الطالب بوجود البطاقة أو شهادة الميلاد".

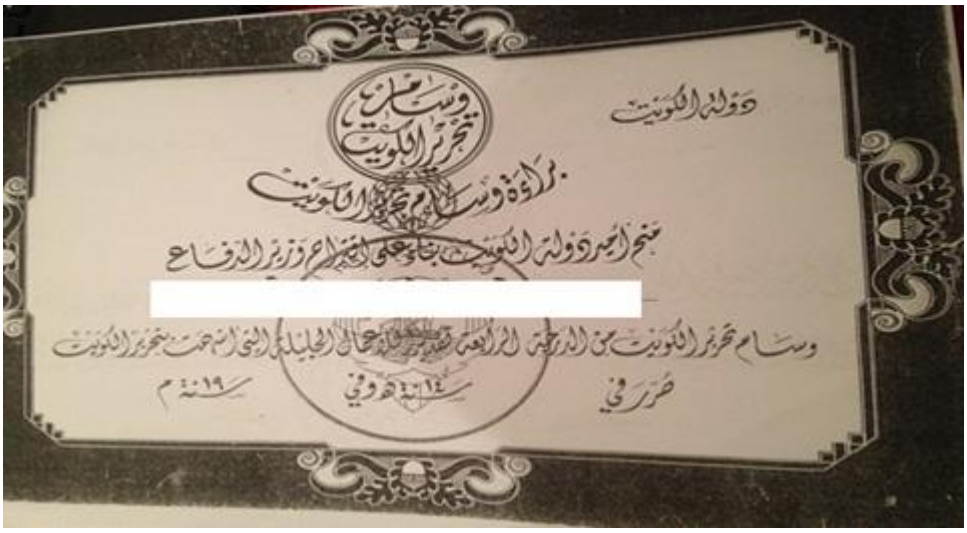

صورة 9: صورة عن وسام التحرير الذي حصل عليه أبو سالم بعد لتحرير

الحالة الخامسة

خالد الذي يبلغ من العمر 23 عاما، يروي لنا قصة معاناة عائلته، وتتلخص بحرمانهم من تجديد بطاقاتهم الأمنية التي انتهت مدة صلاحيتها منذ 1998، فانعدام وجود بطاقة سارية الصلاحية يسبب لهم مصاعب كثيرة في حصولهم على حقوق أساسية كالتعليم والعلاج والعمل. يقول خالد: "لا أستطيع مساعدة والدي، لأني لا أستطيع العمل دون بطاقة صالحة، لذا تعتمد عائلتنا الكبيرة على ما

يحصل عليه أبي المسن من عمله كسائق أجرة، رغم عدم امتلاكه رخصة القيادة الأمر الذي يعرضه لمخاطر مخالفة القانون. وتحصل العائلة على مساعدة من بيت الزكاة وهو مبلغ 250 دينارا كل 3 شهور".

ويكمل خالد حديثه: "لم أدخل المدرسة نهائيا في حياتي، ولدي 4 اخوات يبلغن من العمر 15 و13 وتوأم عمرهما 11 عاما، رسبن جميعا ما عدا واحدة نجحت واستطاعت أن تكمل دراستها، فالصندوق الخيري الذي يتكفل بتعليم البدون (قبل وضع الشروط الأخيرة بوجود بطاقة صالحة وشهادة ميلاد) لا يتكفل في الرسوم في حال الرسوب، وعلى الأهل أن يتحملوا تكاليف تعليم أبنائهم الراسبين، أما اليوم فحتى أختي التي نجحت ستحرم هي الأخرى من الذهاب للمدرسة بسبب الاشتراطات المتعسفة التي يضعها الجهاز المركزي."

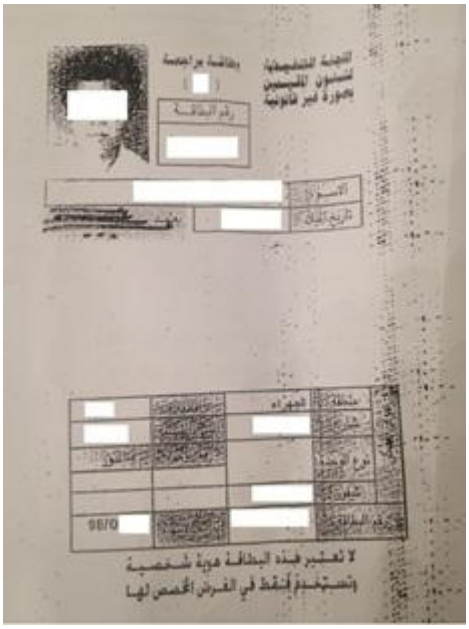

صورة 10: البطاقة الأمنية لخالد، انتهت صلاحيتها منذ 1998، يذكر فيها: "لا تعتبر هذه البطاقة هوية شخصية وتستخدم فقط في الغرض المخصص لها"

الحالة السادسة

"بلاغ الولادة تلاشى حبره الكربوني، تداركته بالتصوير قبل اختفاء البيانات الموجودةفيه، فلا يحمل طفلي أي إثبات مطلقا فهو يعيش كالاشباح دون أي شي يثبت وجوده"، هذا ما بادرنا به والد الطفل "س. ج" الذي يبلغ من العمر 10 سنوات حين سألناه عن طفله. وعن كيفية متابعة تطعيمات طفله التي عادة ما تدّون بشهادة الميلاد أجاب قائلا: "حقيقة تم نسيان احدى التطعيمات أثناء صغره لأنه لم يكن مُسجلا في المستوصف وعدم وجود وثيقة تدوّن تطعيماته، أما العلاج فنقوم باستخراج بطاقة ضمان صحي ممولة من بيت الزكاة".

والد الطفل يعمل مندوبا في القطاع الخاص بشكل غير قانوني وبلا عقد يكفل حقوقه. يحصل على إعانة كل ٤ شهور وهي 120 دينارا، علماً بأن ايجار بيته 230 دينارا و أسرته مكونة من 6 أفراد.

وأسهب الوالد قائلا: "إن هناك صعوبة في تسجيل طفلي في بداية كل سنة دراسية، حتى أن أقرب مدرسة لبيتنا صنّفتها ادارة التعليم الخاص على أنها من شريحة الامتياز، وعليه يجب على أولياء الأمور دفع مبالغ تعتمد على المرحلة الدراسية للطالب. وفي حالة أولادي الاربعة اضطر لدفع مبلغ يصل الى 340 دينارا على ما يدفعه صندوق التعليم لكل طفل وهو مبلغ كبير جدا بالنسبة لي".

صورة 11: الطفل (س. ج) يحمل بلاغ ولادته

وعمّا اذا كان يملك جواز سفر قال "إنه الوحيد من بين أخوته لا يحمل جواز ولا نستطيع السفر وتركه وحيدا، و مراعاة لشعوره لا نسافر كلنا ابدا، ونحمد الله أن حالته طبيعية ولم يحتج للعلاج بالخارج لأنه لا يحمل جواز سفر. لأن هناك حالات كثيرة لأطفال مرضى من "البدون" احتاجوا لاستخراج جوازات سفر بغية العلاج في الخارج ولم تمنح لهم".

والدة الطفل "س.ج" قالت من جهتها: "إنه لايملك بطاقه أمنية أيضا بحجة أن جد الطفل عليه "مؤشر جنسية" (أي تدعي الدولة بحمله جنسية أخرى) رغم أن جدنا من قدامى العاملين في مؤسسة النفط، و يحمل اثباتا يعود إلى العام 1929".

وحين سؤال الوالد عما اذا كان هناك تعامل يحط من الكرامة، ردّ قائلا "هل هناك أكثر اهانة لرجل شرقي يتم التشكيك بعرضه وانتساب أطفاله له؟ هل هناك اهانة أكثر من احضار شهود اثنين ليشهدا بأن أمه شريفة؟ حتى الشرع يقول الولد للفراش فبأي شرع أو دين تعمل هذه الادارة؟ هل هناك إهانة اكثر من المراجعة بين مختلف وزارات الدولة واداراتها لاستخراج ورقة تسمى شهادة ميلاد؟"

ويستدرك: "أخي لديه طفل قيّد له الجهاز المركزي أنه يحمل جنسية أخرى ورفض استكمال اجراءات استخراج شهادة الميلاد لاشتراط الاقرار بالادعاءات دون مواجهته بالجنسية المنسوبه له. وأخشى أن يحصل معي الشيء ذاته فاحرم من استلام الشهادة بعد كل هذه المعاناة".

إجراءات استخراج شهادة الميلاد لمن تجاوز الست سنوات حسب إفادات بعض الحالات المرصودة:

1. مراجعة إدارة المواليد والوفيات لاستخراج شهادة ميلاد للطفل.
2. اذا كان الطفل تجاوز عمره 6 سنوات يجب ان يراجع ادارة اثبات النسب.
3. في ادارة اثبات النسب يتم فتح ملف بعد أخذ نسخ من بطاقة الوالد والوالدة والذيْن يُشترط ان يكونا ساريتا الصلاحية وعقد الزواج وبلاغ الولادة.
4. وفي حالة عدم وجود عقد زواج يتم الطلب منه الانتهاء من اجراءات استخراج عقد الزواج أولاً.
5. يتم استدعاء الطفل للتحقيق معه عمّا اذا كانا مقدمو الطلب والديه فعلا، ويتم اجبار الجميع على القسم باليمين على قول الحق وبأن هذا الولد طفلهم.
6. يتم استدعاء شهود اثنين ليقسموا باليمين أولا والشهادة على معرفتهما بالزوجين وأنهما متزوجان وعلى أن هذا الطفل ولدهما، وعلى الشهود تذكّر العرس وتاريخه والمهر المدفوع واسم الزوج والزوجة الكاملين واسم الطفل (أو الاطفال اذا كانوا اكثر من واحد).
7. يتم احالة الوالدين والطفل من قِبل المحقق لإدارة الادلة الجنائية لعمل بصمة وراثية تكلفتها 85 دينارا للوالد والوالدة والطفل (أي 255 دينارا للثلاثة) والانتظار لمدة شهرين لحين ردود الادارة بالنتيجة عما إذا كان ولدهما أم لا.
8. يخاطب المحقق وزارة الصحة والجهاز المركزي والهيئة العامة للمعلومات المدنية وأمن الدولة ووزارة الداخلية للرد بشأن أحوال الوالد والوالدة والطفل، وتستغرق الردود مدة شهرين الى ثلاثة أشهر عادةً.
9. بعد استيفاء الردود من الجهات المختلفة يقوم المحقق بإرسال الملف للطباع والذي لشدة الضغط يُعطي موعدا للمراجعة بعد شهرين لطباعة التحقيق.
10. بعد انتهاء طباعة التحقيق يتم رفعه لمدير إدارة دعاوي النسب والذي يراجعه قبل تحويله لمحكمة دعاوي النسب وقد تستغرق المراجعة 6 أشهر أو أكثر.
11. اذا وُجدت ملاحظات على ملف التحقيق من قبل مدير الادارة فإنه يتم اعادته للمحقق لتصحيح الملاحظات، وان لم توجد يتم رفعه الى المحكمة.
12. يتم الاتصال بعد فترة التدقيق وتحويل الكتاب للمحكمة والتي تستغرق عادة شهر الى شهرين أو 6 كما في بعض الحالات لاستلام وصل مراجعة للمحكمة.
13. تتم مراجعة المحكمة وتقديم كافة الاثباتات والأوراق الرسمية.
14. يجب تعيين محام وطباعة عدد من النماذج اللازمة.

15.يتم تحديد جلسة بحضور كل الأطراف وهم الوالد والوالدة والطفل.

16.يوم الجلسة يحضر أولياء الامور وأطفالهم الى المحكمة وهي ذات المحكمة التي يتم فيها التقاضي للجنايات والجنح.

17.يقوم القاضي بعقد ثلاث جلسات تفصل بين كل جلسة وأخرى شهر للاطلاع على الأوراق وسؤال الوالدين والطفل.

18.في الجلسة الأخيرة يحكم القاضي بأنه وفق الشهود واقرار الوالد والوالدة والبصمة الوراثية وتحقيق دعاوي النسب بأن الولد ينتسب لوالديه وإعطاء موعد بعد شهر لضمان عدم طعن الحكومة على الحكم او الاستئناف.

19.بعد شهر يتم التقدم للمحكمة مع طلب شهادة بعدم حصول استئناف وتسليم كتب بالحكم لوزارة العدل للداخلية والصحة ولجنة دعاوي النسب وللبطاقة المدنية.

20.يتوجه أولياء الأمور بعدها للعدل لاصدار حكم تنفيذي بعد دفع الرسوم ومنها لبقية الجهات المعنية لتنفيذ الحكم.

21.وعليه يتوجهون لوزارة الصحة بإدارة المواليد والوفيات وبدورهم يتسلمون الأوراق والحكم التنفيذي وإعطاء موعد بعد شهرين لحين استلام رد من الجهاز المركزي.

22.بعد شهرين يراجع أولياء الأمور الإدارة فإن جاء الرد بالموافقة من الجهاز المركزي، يستطيع الوالد اختيار اسم للطفل ويُعطى موعد بعد شهر لاصدارة الشهادة.

23.بعد شهر يتم اصدار شهادة ميلاد باسم الطفل.

24.تستغرق العملية كمتوسط سنة وثلاثة شهور على الأقل، علما بأن هناك حالات لم تتسلم شهادة الميلاد حتى الآن.

❖ مبحث: حرية التعبير والتجمع السلمي

المواد ذات الصلة بحرية التعبير والتجمع السلمي

المادة 12

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراءالطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.
2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

الحالات المرصودة

الحالة الأولى

"أطفالي لديهم حلم كبير بأن يكون مستقبلهم أفضل من حاضرهم، كل ما يريدونه فرصة للتعليم ليتخصصوا في الطب والهندسة والادارة وغيرها من التخصصات لخدمة هذا الوطن"، هكذا ابتدأ والد الطفلة (سعاد) لدى سؤاله عن أحلام أطفاله. وحين سؤال الطفلة عما اذا كانت تستطيع التعبير عمّا تريده؟ قالت: "خرجت مرتين في ساحة الحرية في تيماء، وألقيت خطابا أتكلم فيه عن أحلامي، لكنني أخاف الآن الخروج لأنهم اطلقوا الدخان علينا". وأضافت سعاد: "كل صديقاتي يسافرن إلا أنا، كلما طلبنا من والدي السفر، ذهب بنا الى البحر، نحن نسافر للبحر فقط". وحينها سألنا الوالد عن الوسائل التي يمكنهم من خلالها إيصال صوتهم وصوت أطفالهم، ولماذا لا ينشؤون ناديا أو جمعية تتكلم بلسانِهم ولسان أطفالهم، قال والد الطفلة سعاد: "لا يسمحون للبدون بانشاء أي جمعية

أو ناد، فوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تضع شروطا لانشاء الجمعيات، من ضمنها عدم السماح بإنشاء جمعيات لغير الكويتيين ولمن هم دون سن الواحد والعشرين، الأمر الذي يخالف اتفاقية حقوق الطفل في المادة 15 التي صدقت عليها الكويت".

صورة 12: حملة "لدي حلم" التي قام بها أطفال البدون للتعبير عن أحلامهم بحياة أفضل

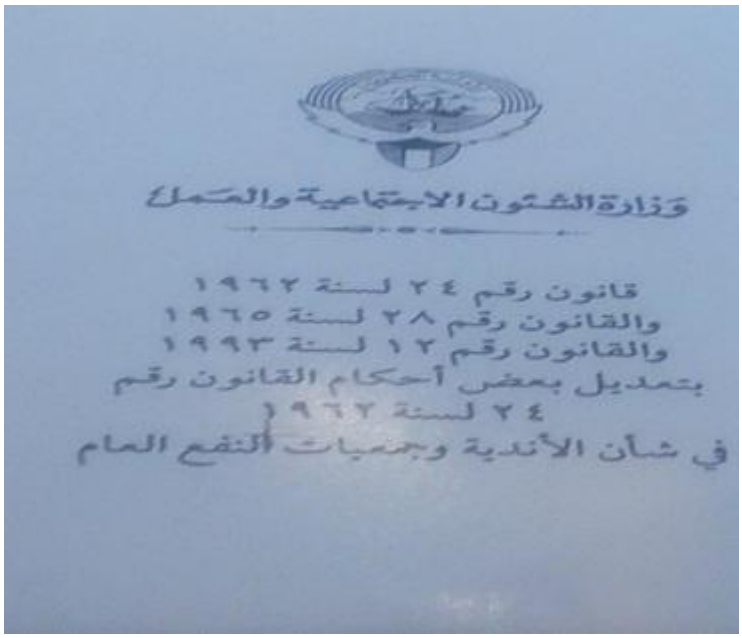

صورة 13: كتيب أحكام وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في شأن الاندية وجمعيات النفع العام

ع ٥٣٤ ـــ السنة الحادية عشرة

الكويت اليوم ـــ ص ١١

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥
تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢
فى شأن الاندية وجمعيات النفع العام

ن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت
بعد الاطلاع على المادتين ٤٣ و ٦٥ من الدستور
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن الاندية وجمعيات النفع
لم
وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
صدرناه

مادة اولى

تستبدل بأحكام المواد ٢و٤و٦و١١ من القانون رقم ٢٤ لسنة
١٩٦٢ فى شأن الاندية وجمعيات النفع العام ، الاحكام التالية :

مادة ـــ ٢ ..

« لا يجوز للجمعية أو النادى مباشرة أى نوع من أنواع النشاط
لا تثبت لأيهما الشخصية الاعتبارية ، ما لم يكن قد اشهر نظامه وفقا
حكام هذا القانون » .

مادة ـــ ٤ ..

« يشترط لقيام أي جمعية او ناد توفر الشروط التالية :
أ ـــ الا يقل عدد المؤسسين عن عشرة أشخاص ، بشرط ان
كونوا جميعا كويتي الجنسية .
ب ـــ الا يقل سن أى مؤسس عن احدى وعشرين سنة ميلادية،
لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة
شرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

مادة ـــ ٦ ..

« لا يجوز للجمعية أو النادى السعى الى تحقيق أى غرض غير
روع ، أو مناف للآداب ، أو لا يدخل فى الأغراض المنصوص عليها
النظام الاساسى لكل منهما .
ويحظر على الجمعية أو النادى التدخل فى السياسة او المنازعات
بنية ، أو اثارة العصبيات والطائفية والعنصرية » .

مادة ـــ ١١ ..

« يشترط فى عضو مجلس الادارة ان يكون كويتي الجنسية
ن أعضاء الجمعية أو النادى الذين يحق لهم حضور الجمعية
مومية . ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل فى
وظيفة فى الجمعية أو النادى بأجر أو مكافأة » .

مادة ثانية

على جمعيات النفع العام والاندية القائمة وقت العمل بهذا
انون أن تقدم لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ما يثبت مراعاتها
كامه وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل به والا اعتبرت منحلة
نهاية هذه المدة ويصدر بذلك قرار من وزير الشئون الاجتماعية
عمل .

مادة ثالثة

على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القانون ،
عمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
عبد الله السالم الصباح

ر فى ٣ ربيع الاول ١٣٨٥ هـ
الق ١ يوليو ١٩٦٥ م

مذكرة ايضاحية
لمشروع القانون الخاص بتعديل بعض احكام قانون الاندية وجمعيات النفع العام

تنوى الحكومة التقدم الى مجلس الامة بمشروع قانون جديد شامل للاندية وجمعيات النفع العام يكون أكثر تمشيا مع متطلبات الوقت الحاضر فى هذا الصدد من القانون الحالي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ مستفيدة فى ذلك مما اسفر عنه هذا التشريع الاخير موضع التنفيذ قرابة ثلاث سنوات .

والى أن يتم استصدار التشريع الجديد فى الوقت المناسب تدعو الحاجة الى ادخال تعديلات ضرورية على بعض أحكام القانون القائم . ومن اجل هذا أعد مشروع القانون المرافق . وتقتصر التعديلات المقترحة فيه على الآتي :

١ ـــ منع الجمعيات والاندية الخاضعة لاحكام القانون المذكور من مباشرة أى نوع من أنواع النشاط قبل شهر نظامها الاساسي وفقا لاحكام القانون،علما بأنه لا تثبت لها الشخصية الاعتبارية الا بموجب هذا الشهر ذاته واعتبارا من تاريخه (مادة ٢ من القانون) .

٢ ـــ استلزام الا يقل عدد المؤسسين للجمعية أو النادى عن عشرة أشخاص على ان يكونوا جميعهم كويتي الجنسية وهو شرط مستحدث أغفله القانون القائم ، والا يقل سن أى مؤسس عن ٢١ سنة ميلادية بينما هي الآن ١٨ سنة (مادة ٤ من القانون) .

٣ ـــ التحريم على الجمعيات والاندية السعي الى أغراض غير مشروعة أو منافية للاداب ، مع الزامها فى الوقت ذاته بعدم الخروج عن الاغراض والاهداف المنصوص عليها فى النظام الاساسي لكل منها (مادة ٦ فقرة أولى من القانون) .

٤ ـــ تحريم التدخل فى السياسة أو التعرض لها على هذه الاندية والجمعيات ، وكذا التعرض للمنازعات الدينية أو اثارة العصبيات الطائفية او العنصرية (مادة ٦ فقرة ثانية من القانون) . والجديد فى النص المقترح هو اضافة عبارة (أو التعرض لها) الى المادة بعد لفظة « التدخل » وذلك لتوكيد هذا المنع فى شتى صوره .

وأخيرا ينص مشروع القانون فى مادته الثانية على الزام الاندية والجمعيات الخاضعة لاحكامه والقائمة حاليا ، باعادة طلب تسجيلها لدى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بمشروع القانون المرافق،بعد اقراره ونشره والا اعتبرت منحلة بحكم القانون .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صورة 14: قانون رقم 28 لسنة 1962 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام.

مادة 4 فقرة أ: تشترط أن يكون المؤسسون جميعا كويتيي الجنسية.

مادة 4 فقرة ب: ألا يقل سن أي مؤسس عن احدى وعشرين سنة ما يعني حرمان غير الكويتيين والأطفال من إنشاء الجمعيات.

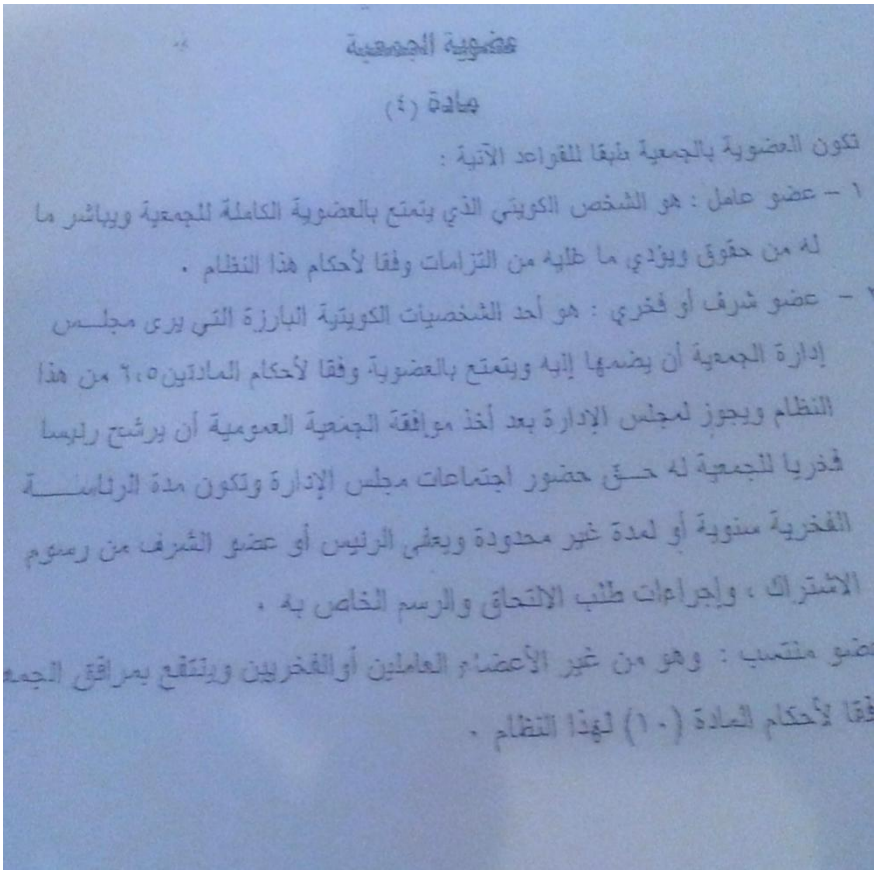

عضوية الجمعية

مادة (٤)

تكون العضوية بالجمعية طبقا للقواعد الآتية :

١ – عضو عامل : هو الشخص الكويتي الذي يتمتع بالعضوية الكاملة للجمعية ويباشر ما له من حقوق ويؤدي ما عليه من التزامات وفقا لأحكام هذا النظام .

٢ – عضو شرف أو فخري : هو أحد الشخصيات الكويتية البارزة التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن يضمها إليه ويتمتع بالعضوية وفقا لأحكام المادتين٥،٦ من هذا النظام ويجوز لمجلس الإدارة بعد أخذ موافقة الجمعية العمومية أن يرشح رئيسا فخريا للجمعية له حق حضور اجتماعات مجلس الإدارة وتكون مدة الرئاسة الفخرية سنوية أو لمدة غير محدودة ويعفى الرئيس أو عضو الشرف من رسوم الاشتراك ، وإجراءات طلب الالتحاق والرسم الخاص به .

عضو منتسب : وهو من غير الأعضاء العاملين أوالفخريين ويرتفع بمرافق الجمع وفقا لأحكام المادة (١٠) لهذا النظام .

صورة 15: قرار وزاري رقم 62 لسنة 2005 بشأن إنشاء الاندية وجمعيات النفع العام، والخاص بأحكام النظام الاساسي النموذجي لجمعيات النفع العام.

وتبين المادة 4 فقره 1: اشتراط أن يكون العضو العامل كويتي الجنسية

الحالة الثانية

ابراهيم الذي يبلغ من العمر 12 عاما كان في اعتصام سلمي في ساحة الحرية في تيماء، وحين سألناه عن أسباب اعتصامه أجاب: "لا أملك شهادة ميلاد، لا أدرس في مدارس الحكومة، التعليم في مدارسنا سيء جدا. خرجت مع أخي الأكبر إلى الاعتصام السلمي في تيماء، هجم علينا الشرطة دون أي سبب. لم نفعل أي شيء ضربوني وأخي واعتقلوه، وبقيت أبكي وحيدا في تيماء".

صورة 16: صورتان توضحان تعرض الطفل ابراهيم للضرب في أحد اعتصامات البدون في ساحة الحرية في تيماء من قبل أفراد القوات الخاصة

الحالة الثالثة

سارة فتاة في الرابعة عشرة من عمرها، لم تسافر في حياتها خارج حدود الكويت لأنها لا تحمل جواز سفر. سارة تشعر بالتمييز مع أقرانها ولا تستطيع التعبير عن الحرمان في التمييز لأن الاعتصامات تمنعها وزارة الداخلية حتى لمن هم بسنها. وحين سؤال والدتها عمّا اذا كانت قد فكرت في تأسيس جمعية يُعبّر فيها الأطفال عن مشاعرهم وأحاسيسهم بأي وسيلة،أكدت أن البدون محرومون من حق الاعتصام السلمي وتأسيس الجمعيات.

مشكلة سارة ليست مقتصرة على جواز السفر، فهي لا تملك أي بطاقة أو شهادة ميلاد، لكون والدتها تم سحب بطاقتها ويرفض الجهاز المركزي تجديدها بحجة القيد الأمني. سارة محرومة أيضا من تلقي ذات العلاج الذي يتلقاه الكويتيين.

الحالة الرابعة

يقول والد أحمد: "ابني يعيش حالة من القلق منذ مشاهدة القوات الخاصة تضربه وتضرب أخاه في اعتصام سلمي في ساحة الحرية بمنطقة تيماء. تم اعتقال أحمد في احدى الاعتصامات بعد ضربه وعمره لم يتجاوز الرابعة عشرة، ونام تلك الليلة في مخفرشرطة تيماء قبل الافراج عنه لصغر سنه بعد تعهد خطي وكفالة من أحد أقربائه".

صورة 17: صورة التقطتها إحدى باحثات التقرير في إحدى الاعتصامات السلمية للبدون، طفل يحمل لافتة كتب عليها "مطلبنا حقنا في المواطنة".

❖ مبحث: الرعاية الصحيه وحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

المواد ذات الصلة بالرعاية الصحية وذوي الاحتياجات الخاصة

المادة 23

1. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.
2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنه اطلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.
3. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجان اكلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.
4. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعل بمستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.
2. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:
   أ. خفض وفيات الرضع والأطفال ،

ب. كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية ،

ج. مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

د. كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،

ه. كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

و. تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

مقدمة عن الرعاية الصحية للبدون

يوجز أحد الناشطين في "تجمع الكويتيين البدون"في شرحه عن توفير الرعاية الصحية لفئات من البدون، قائلا "يعامل بعض أفراد فئة البدون ممن يحملون البطاقة الأمنية والتي يشترط أن تكون سارية الصلاحية معاملة الكويتيين وذلك بناءً على قرار وزارة الصحة رقم 68 لسنة2011 والصادر بتاريخ 28 مارس 2011 والذي بموجبة يتم تقديم كافة الخدمات الصحية لهذه الفئة، حيث يستفيدون من العلاج ذاته وتصرف لهم الأدوية ذاتها التي تصرف للكويتيين، لكن الأطفال المعاقين من كل فئات البدون لا يشملهم قانون رقم 2010/8 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

والمؤكد أن جميع الأطفال من هم دون سن الخامسة من فئة البدون لا تصدر لهم البطاقات الأمنية، لذلك فان والدي هؤلاء الأطفال يضطرون لاستصدار التأمين الصحي لأطفالهم حتى يتلقوا العلاج

اللازم على الرغم من أن الوالدين يحملان بطاقات صالحة. أما الفئات الأخرى ممن لا يحملون بطاقات سارية الصلاحية فتصرف لهم أدوية بديلة غير تلك التي تصرف للكويتيين، وقد تم منع استصدار بطاقات الضمان الصحي (الممولة من بيت الزكاة) إلا بموجب كتاب من الجهاز المركزي. وهؤلاء ممن لا يمتلكون بطاقات أمنية ولم تصرف لهم بطاقة الضمان الصحي أو انتهت مدتها، فيتم معالجتهم من خلال الاستثناءات الرحيمة التي تأتي من بعض العاملين في المستشفيات والمراكز الطبية. بالإضافة إلى أنهم يضطرون إلى دفع رسوم إضافية، ففي المستوصفات والمراكز الصحية يقومون بدفع 5 دنانير و 10 دنانير في المستشفيات للدخول للطبيب المعالج وصرف الأدوية، وذلك عند كل زيارة ومراجعة للطبيب، كما أن الحاجة إلى إجراء بعض التحاليل وبعض أنواع الأشعة الطبية تتطلب دفع مبالغ مختلفة لكل إجراء ملقياً بعبء مالي ضخم على هذه الفئة التي هي من الأساس أما معدومة الدخل أو ضعيفة الدخل".

STATE OF KUWAIT
MINISTRY OF HEALTH
Financial Affairs
Department of Health Insurance

وزارة الصحة
قطاع الشؤون المالية
إدارة التأمين الصحي

المحترم

السيد/ نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
(شركة الخدمات العامة)
تحية طيبة ...

الموضوع : معاملات البدون

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

وكيل وزارة الصحة

www.bedoon.org تكون تجمع الكويتيين البدون

صورة 18: كتاب من وزارة الصحة بالزام معاملة أبناء وبنات غير محددي الجنسية تحت سن الرشد بنفس معاملة الأب الذي يحمل بطاقة أمنية سارية الصلاحية.

صورة 19: كتاب من وزارة الصحة بمنع إصدار الضمان الصحي لفئة البدون إلا بموجب كتاب من الجهاز المركزي.

صورة 20: تعميم من وزارة الصحة بشأن إعفاء المقيمين بصورة غير قانونية ممن يحملون بطاقات سارية الصلاحية (فقط) من كافة رسوم الخدمات الصحية، كما تصرف لهم الأدوية المخصصة للكويتيين. مرفق صورة عن القرار

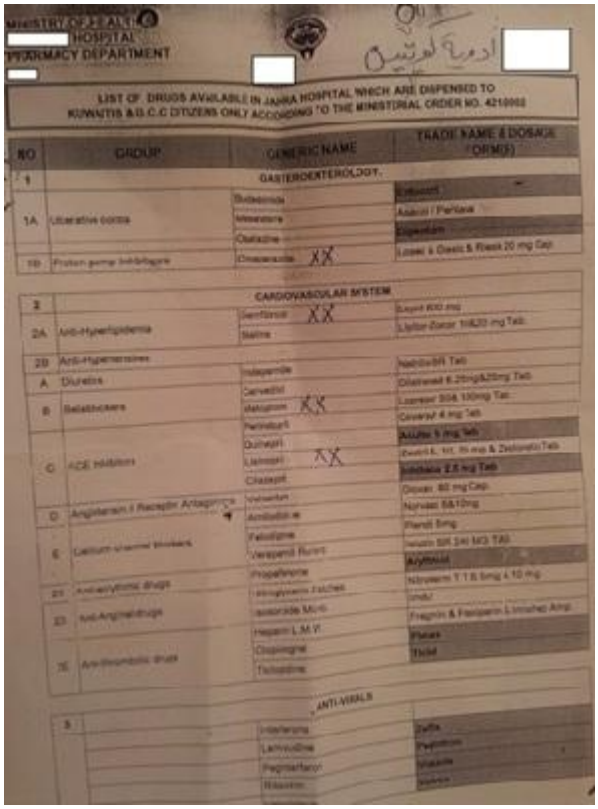

صورة 21: قائمة من الأدوية الممنوعة على الوافدين والبدون ممن لا يحملون بطاقات سارية الصلاحية.

الحالات المرصودة

الحالة الأولى

أم عبدالله لديها توأمان معاقان يبلغان من العمر 12 عاما، الأول يعاني من "إعاقة حركية شديدة ودائمة منذ الولادة"، والثاني يعاني من "إعاقة حركية متوسطة منذ الولادة"، حسب شهادة إثبات حالة إعاقة الصادرة من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، يقر كتاب الهيئة بأن المذكورين لا ينطبق عليهما القانون رقم 2010/8 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تقول أم عبدالله أن زوجها الذي ُسرّح من عمله في الشرطة بعد تحرير الكويت، يعاني من صعوبة الحصول على عمل، فهو يعمل بشكل متقطع في أعمال بيع السيارات بالعمولة "الحراج". وهي لا تعمل لأنها متفرغة لرعاية طفليها المعاقين لاسيما أن إمكانية توفير المساعدة المطلوبة صعبة ومكلفة.

بدأت المعاناة منذ ولادة الطفلين في مستشفى الجهراء، حين اضطر الوالدان إلى دفع تكاليف خدمات رعاية الخدج (دينارين باليوم). اكتشف الوالدان أن طفليهما بحاجة لعمليات، وخضع الطفلان للعمليات التي كانت مجانية، لكن المشكلة الكبرى حسب قول الأم كانت حاجتهما الماسة للعلاج التأهيلي بعد العملية، والتي يحتاجان اليها بشكل مكثف يوميا. وفرت مستشفى الصليبخات (الطب الطبيعي) علاجا تأهيليا لشهرين ثم انقطع العلاج التأهيلي الأمر الذي أدى إلى انتكاسة الطفلين وتردي حالتهما كظهور بعض الاعوجاج بالظهر والساق نتيجة عدم تمتعهما بأي رعاية تأهيلية مجانية وعدم تمكن الوالدان من دفع مصاريف الرعاية التأهيلية بسبب ضيق ذات اليد، فتكلفة 3 جلسات في الاسبوع تصل إلى 60 دينارا.

تحصل الأسرة على إعانة بسيطة من بيت الزكاة، حوالي 250 دينار كل أربع شهور، وهو مبلغ لا يكفي لتوفير الاحتياجات الضرورية والعلاج التأهيلي. كما أن الوالدين يعانيان من مشاكل في الظهر لاسيما وأنهما كانا يحملان الطفلين لدورات المياه وفي الصعود والنزول من الشقة القديمة التي كانوا يعيشون فيها. بالإضافة لمواجهتهما مصاعب تنقلات طفليهما وانعدام وسائل الترفيه والاندماج الاجتماعي. يحرم الطفلان المعاقان من شهادة الميلاد والبطاقة والجواز.

The Public Authority for People with Disabilities

الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة

شهادة اثبات حالة إعاقة

الاسم :

رقم بطاقة الضمان والتأمين الصحي :

الجنسية : غير كويتي

بعد عرض المذكور اعلاه على اللجنة الطبية تبين أن لديه

إعاقة حركية شديدة ودائمة، منذ الولادة

مع العلم بان المذكور غير كويتي الجنسية، ولا ينطبق عليه قانون رقم ٨/٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد اعطيت له هذه الشهادة لتقديمها لمن يهمه الأمر، دون تحمل الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة أدنى مسؤولية اتجاه الغير.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير .....

رئيس اللجنة الطبية

صورة 22: شهادة إثبات إعاقة من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، يذكر فيها أن الطفل المذكور (غير كويتي الجنسية)، لا ينطبق عليه القانون رقم 2010/8 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الحالة الثانية

أبو مبارك، عاطل عن العمل منذ 4 سنوات، يحكي قصة ابنته التي تبلغ من العمر 21 عاما والتي بدأت معاناتها منذ ان كان عمرها ست سنوات: "بدأت معاناة ابنتي منذ الطفولة حيث أنها كانت تعاني من عيب خلقي بالقلب ولم تكن معاقة، بل كانت طفلة عادية جدا، ومن ثم قرر الأطباء أن تخضع لعملية في القلب، ولأن الطفلة بدون جنسية تم رفض إرسالها للعلاج في الخارج، وتم إجراء العملية في إحدى مستشفيات الكويت، وأثناء العملية حدث خطأ طبي ما أدى إلى حدوث جلطة كبيرة في الدماغ نتج عنها شلل كامل وفقدان الذاكرة والنطق. وبعد تواجدها في المستشفى لمدة 6 أشهر تم إخراجها إلى البيت دون توفير الرعاية التأهيلية المطلوبة".

صورة 23: تقرحات بجسم الطفلة بسبب عدم الاهتمام بها بعد العملية

صورة 24: صورة للتقرحات السريرية في قدم نفس الطفلة

ويضيف أبو مبارك شارحا حالة ابنته: "عند مراجعة الوزارة أخبروني أن قانون رعاية المعاقين لا يشملها لأنها بدون جنسية، وعند مراجعة المجلس الأعلى للمعاقين تم منحها بطاقة وشهادة إعاقة، وعند السؤال عن مزايا هذه البطاقة أفادوني انه لا توجد مزايا أو رعاية، فقط مجرد بطاقة إعاقة، فلا تدريب ولا تأهيل ولا رعاية، ولم يتم صرف أي معدات أو أجهزة خاصة للمعاقين نهائيا، ولم يتم حتى توفير حفاظات لكبار السن، وكل ذلك احتياجات ضرورية لا نستطيع تحمل تكلفتها، وعليه لا تزال ابنتي لا تجد أي رعاية صحية أو علاجا في الخارج أو مساعدة شهرية، وهي لا تخرج من البيت الا للذهاب للمستشفى فقط، لعدم وجود مراكز خاصة بالمعاقين تستقبل المعاقين البدون فلم تشفع لها إعاقتها، وكنا ندفع للمستشفى الحكومي لعلاجها، قبل صدور قرار إعفاء البدون من الرسوم، وعليه لا تزال الأسرة بكاملها تعاني من إعاقة ابنتي بسبب ظروفنا المادية الصعبة، فلا دخل ولا إعانة شهرية لمساعدتنا على الاهتمام بها بشكل أفضل. ولا يوجد أي متابعة من وزارة الصحة لابنتي بعد خروجها من المستشفى، ولم يتم السؤال عنها وعن تطور حالتها، ولا يوجد علاج طبيعي فعال لحالتها في المستشفى، ولم يتم قبولها في المستشفيات المتخصصة بهذه الحالات لاسباب روتينية وعنصرية".

MEDICAL REPORT

صورة 25: تقرير طبي عن حالة الطفلة المعاقة

الحالة الثالثة

صالح يبلغ من العمر 11 عاما، شخّص التقرير الطبي الصادر من مستشفى ابن سينا في يناير 2003 حالته الصحية، حين كان يبلغ من العمر سنة، أنه يعاني من: شلل في الجزء السفلي من الجسم، وانتفاخ وعيب خلقي في الدماغ، وتقوس في الظهر وفتق في الحبل الشوكي وأسفل البطن. وقد خضع صالح لعلمية في الدماغ في 2001، كما أنه أدخل إلى المستشفى في ديسمبر 2002 من أجل علاج الفتق السحائي الذي استمر لمدة عام وخرج من المستشفى في يناير 2003.

صورة 26: صورة الطفل المعاق "صالح" (11 عامًا) من فئة البدون.

يقول ابو صالح إن حالة ابنه الصحية تفاقمت، فتقوس الظهر الذي يعاني منه تسبب بتقرحات أدت إلى مضاعفات كثيرة. وقال الطبيب لابو صالح أن حياة طفله ستكون في خطر ان لم تجرَ له العملية، لكن مستشفى الرازي لم يقدم له حلا، فتلك الحالات تعالج من قبل أطباء زائرين (يأتون للكويت لفترة معينة للعلاج واجراء العمليات)، ولا يحق للبدون أن يتمتعوا بهذه الخدمة.

يقول ابو صالح:"استطعت أن أدخل للطبيب الزائر الكندي وأعرض عليه حالة ابني من خلال استثناء من أحد الأطباء، فكشف عليه الطبيب وقال لي أنه أجرى عمليات في كندا لحوالي 10 حالات مشابهة، وحين جاء وقت العملية، اكتشف الطبيب أنه لا يستطيع إجراءها لأسباب إدارية خارجة عن إرادته، ليحرم صالح من هذه الفرصة التي كانت لنا بارقة أمل تعلقت بها قلوبنا".

ويكمل ابو صالح حديثه: "نصحنا الطبيب في مستشفى الرازي بأن نعود بإبننا إلى البيت، فموته في البيت أفضل من موته في المستشفى. وبعد فترة زارت فاعلة خير بيتنا ورأت حالة ابني وقررت أن تتكفل بمصاريف العملية التي بلغت أكثر من 11 ألف دينار، وأجريت العملية في مستشفى دار الشفاء الخاص. خرجنا من المستشفى إلا أننا لم نستطع أن نكمل العلاج التأهيلي بعد ذلك، لأنه مكلف جدا في المستشفيات الخاصة، أما المستشفيات الحكومية فلا توفر الرعاية التأهيلية للبدون المعاق".

و بالنسبة لتعليم ابنه يقول ابو صالح: "تعبت من مراجعة المدارس الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة لتسجيل ابني بإحداها، وحصلت على استثناء من وزيرة التربية، وحين ذهبت بالكتاب إلى الإدارة، قال لي المسؤول أن "اللامانع" الذي حصل عليه مشروط بالالتزام بالقوانين. أثر ذلك كثيرا على حالة ابني النفسية لأنه يرى اخوانه يذهبون إلى المدرسة بينما هو جالس في البيت، لم أتمكن من الحاقه بالمدرسة إلا قبل سنتين حين اتصلوا علي وأخبروني بالسماح بتسجيله بإحدى المدارس الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة. هو الآن بالصف الثاني، بينما يجب أن يكون في الصف الخامس".

ويردف ابو صالح: "وصف الطبيب لابني كرسيا متحركا له مواصفات خاصة، إلا أنه لا يتوفر لنا وتكلفته باهظة، والكرسي الذي حصل عليه من متبرعة لا يلائم حالته الصحية ويتعبه في التنقل والكتابة في الصف كما تقول مدرسته". ويختتم أبو صالح حديثه قائلا: "حالة ابني ممكن أن تتحسن لو توفر له العلاج التأهيلي أو الأجهزة التعويضية أو تركيب الأطراف الصناعية، إلا أن تكلفتها باهظة جدا بالإضافة إلى أننا محرومون من استخراج جواز السفر في حال تمكنت من توفير التبرعات للعلاج في الخارج".

صورة 27: تقرير طبي عن حالة الطفل صالح

الحالة الرابعة

هي لطفل والده يحمل جوازاً مزوراً قام باستخراجه الأب كي يستمر في عمله. ويعتبر الابن الأصغر الرضيع حسن، حالة مختلفة عن اخوانه، فهو لايملك سوى بلاغ الولادة لكونه وُلد بعد انتهاء اقامة الاب صاحب الجواز المزور، ولذلك لم يستطع تسجيله الطفل بناء على بطاقته بحسب جنسيته المزوره ولم تسجل في بلاغ الولادة اي جنسية وبالتالي فإنه يعتبر "بدون".

يعاني حسن من وضع صحي خاص وحساس حيث لديه تشوه شديد منذ الولادة في الأعضاء التناسلية، تقول الأم انها اضطرت الى تركه في المستشفى بعد الولادة مباشرة ولأكثر من اسبوع حتى تأكد الاطباء من جنسه، كانت له مراجعات متكررة حتى تم تقرير اجراء عمليات تصحيحية وتجميلية له جدولت بشهر اكتوبر القادم .

تقول الأم إن الطفل يستقبل في المستشفى بناء على بلاغ الولادة وبطاقة المراجعة الخاصة بحالته، لكنها تواجه صعوبات عندما تتوجه به الى مركز الرعاية في المنطقة "المستوصف" او مستشفى المنطقة "مستشفى مبارك" كما الوضع مع باقي أشقائه حيث تضطر لإستخدام بطاقة شخصية لأحد أطفال العائلة حتى لو كان أكبر سناً وأحيانا طفلة أنثى قريبة على سنه، لكن الأمر لا يخلو من مشاكل عندما يتم ملاحظة الأمر، أحيانا يرفض العلاج وأحيانا أخرى تجد من يتفهم الوضع ويساعدهم.

تبدي العائلة خوفها من احتمال رفض اجراء العمليات المقررة للطفل في شهر اكتوبر القادم بسبب وضعه القانوني وعدم وجود هوية رسمية له لكون الأمر أكثر جدية بكثير من مجرد مراجعات.

STATE OF KUWAIT
MINISTRY OF HEALTH
DATE: 16/05/2011

MATERNITY HOSPITAL
DEPARTMENT OF NEONATOLOGY
SCBU1

DISCHARGE SUMMARY

Name B/O: Najwa Abdul — Baby Hospital No: 10979

Date of Birth: 29/04/11 12:15 — DOA: 29/04/11 13:50

Sex: Male — DOD:

Blood Group: Mother: O+ Baby: O+ — DCT: negative

Birth Parameters — **Discharge Parameters**

Gestational Age: 41 Weeks. — Corrected Age: 41 Weeks.

Weight: 3735 gms AGA — Weight: 3580 gms

H.C: 35 cms — H.C: 35 cms

Length: 53 Cms

Discharge Diagnosis:
Term AGA
Ambigous genitalia investigated and proved to be male MALE

Maternal History and Delivery

Baby was born at Maternity Hospital on 29/04/11 12:15 at 41 Weeks to a 29 year old para 3+0+0+3 mother. The infant was admitted to SCBU 1

Antenatal Complications:

Mode of Delivery:SVD — Duration of Rupture Membrane: <18 Hrs

Apgar Score at 1Min:8 At 5Min:9

Course in the Hospital

Condition at Admission:
Baby born at term to a 29 yr old mother was noticed ambigous genitalia thus admitted to scu for further investigation.

Respiratory System / ENT:
No distress

CVS:
Haemodynamically stable

Abdomen / Hepatobiliary:
Baby was kept on full feeds.

Sepsis & Haematology:
No proof of sepsis

Genito / Urinary System:
Baby was investigated for ambigous genitalia and was seen by urologist. He noted that the baby has epispadiasis and good sized phalus and B/L palpable testes in scrotum. USG abdomen done no presence of any female internal organs and both testes in scrotum.

صورة 28: تقرير طبي عن حالة الطفل حسن

STATE OF KUWAIT
MINISTRY OF HEALTH
DATE: 16/05/2011

MATERNITY HOSPITAL
DEPARTMENT OF NEONATOLOGY
SCBU1

DISCHARGE SUMMARY

Endocrine / Metabolic:
Hormonal studies were sent Se testosterone level was 6.43. !& OHP report is awaited.

Genetic Dysmorphology / Musculoskeletal System:
FISH study was done which proved the baby to be 46 XY SRY gene positive Male.

Baby Condition at Discharge:
Baby is stable on full feeds

Advice / Plans on Discharge:
FU in our OPD after 4 weeks
FU in Ibinsina hospital with Paediatric urologist
To take written report of 17 OHP and FISH study when ready.

Completed by
Dr. Aditya Raina
Registrar

صورة 29: تقرير الخروج من المستشفى للطفل حسن

❖ مبحث: التعليم

المواد ذات الصلة بالتعليم

المادة 28

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:
   أ. جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.
   ب. تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.
   ج. جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.
   د. جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.
   ه. اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.
3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وخصوصا بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:
   أ. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
   ب. تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج. تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته.

د. إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

ه. تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهناعلى الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

نبذة عن تعليم البدون بين الماضي والحاضر والمستقبل المجهول

في سرده لتاريخ تعليم البدون الذي مر بمراحل عدة بين الماضي والحاضر والمستقبل المجهول، يقول عضو "تجمع الكويتيين البدون": "منذ بداية التعليم في الكويت وانتشار المدارس الحكومية في جميع المناطق كان التعليم في الكويت مجانيا ويشمل جميع مكونات الشعب بلا استثناء، وكانوا يتمتعون بنفس درجة الرعاية التي تقدم للطلبة الكويتيين من المراحل الأولى للتعليم في الابتدائية حتى مرحلة الثانوية العامة بل شمل حتى التعليم الجامعي، فكان الطلبة البدون يلتحقون بجامعة الكويت من دون أي قيود أو عراقيل، بل وسعتهم حتى البعثات الخارجية التي تتكفل بها الحكومة الكويتية، فلم تميز أبدا بين طالب يحمل الجنسية الكويتية أو طالب لا يحملها، فكلاهما يتلقيان نفس الرعاية والاهتمام.إلا أنه في نهاية عام 1986 وبعد أن قررت الحكومة الاستغناء عن خدمات الكثيرين من فئات البدون أصدرت الكثير من القرارات كان أبرزها: وقف البعثات الخارجية والتسجيل بجامعة الكويت إلا وفق شروط صارمة، وطرد الطلبة أبناء البدون من غير العاملين بوزارتي الداخلية والدفاع من المدارس الحكومية، الأمر الذي جعلهم يلجؤون للمدارس الأهلية الخاصة، بينما سمحت الحكومة لأبناء العسكريين باستكمال دراستهم بالمدارس الحكومية.

صورة 30: جزء من الحائط المهمل للمدرسة

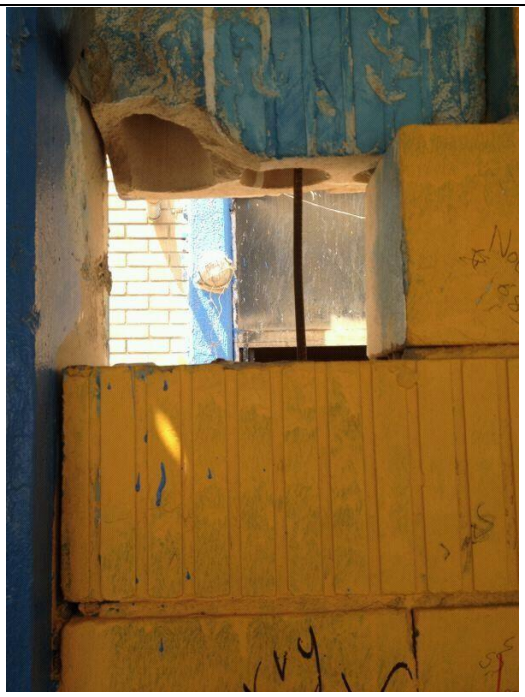

صورة 31: حائط مكسور وآيل للسقوط في المدرسة

وبعد تحرير الكويت في 1991 تم حرمان أبناء العسكريين من الاستمرار بالدراسة في المدارس الحكومية، فلجؤوا إلى المدارس الأهلية الخاصة لكن مع تحمل وزارتي الداخلية والدفاع تكاليف دراستهم، بينما اضطر الكثير من أبناء المدنيين إلى تدريس الأبناء الذكور ومنع الإناث لعدم مقدرتهم على تحمل تكاليف الدراسة. كما اضطر البعض الأخر إلى تعليم مجموعة من الأبناء في عام ومجموعة أخرى في العام الذي يليه لعدم استطاعتهم تحمل تكاليف الدراسة.

استمر هذا الوضع منذالعام 1991 إلى صيف 2003، حين قدمت الحكومة، بسبب الضغوطات التي مورست عليها مشروع "الصندوق الخيري" وبعد موافقة المجلس اعتمد هذا المشروع ليتم تطبيقه مع بداية العام الدراسي 2004/2003، والذي يقتضي تحمل الحكومة تكاليف تعليم الطلبة البدون في المدارس الأهلية الخاصة فقط دون تحمل أي تكاليف أخرى مثل الكتب الدراسية أو تكاليف إعادة الدراسة للطالب الراسب أو غير المستمر في الدراسة، كما يتحمل الكثير من أولياء الأمور رسوما إضافية تفرضها المدارس الخاصة التي لا يستطيع ذوو الدخول الضعيفة والمعدومة تحمل تكاليفها.

وتفتقر تلك المدارس للكثير من المقومات الأساسية لتنمية الطفل، فهي تتسم بضعف مستوى الهيئة التدريسية، وتردي مبانيها ومرافقها، وتنعدم فيها الإمكانيات والوسائل المتطورة للتعليم، وتفتقر

لأبسط الأمور الأساسية مثل العيادة الصحية والمكتبات والمختبرات العلمية والصالات والملاعب الرياضية، إضافة إلى الكثافة العددية الكبيرة في الفصول الدراسية، حيث يتراوح عدد الطلبة في الفصول ما بين 45 إلى 50 طالبا في الفصل الواحد، فضلا عن تركز هذه الفئة في مدارس منفصلة ومنعزلة عن المجتمع أنشئت لتخدم هذه الفئة.

وفي كل عام ومع بداية العام الدراسي تخرج قرارات غير مسؤولة للتضييق من جديد على هذه الفئة من خلال وضع شروط لتسجيل الطلبة المستجدين أو إعادة قيد الطلبة الملتحقين لمنعهم من التمتع بحق التعليم كوسيلة للتضييق على آبائهم "لتعديل أوضاعهم"، وقد لجأ الكثير منهم تجنبا لضياع مستقبل أطفالهم لشراء جوازات اكتشفوا فيما بعد أنها مزورة، إلا أن وضعهم اليوم أصبح أسوأ من السابق، فهم يعيشون بلا حماية أو حقوق.

ومن هذه الفئات التي تعاني في كل عام من سياسة التضييق:غير المسموح لهم بتجديد البطاقات الأمنية،

وغير المسجلين بالجهاز المركزي، وأصحاب الجوازات المزورة، والأطفال الذين لم تصرف لهم شهادات ميلاد".

75 / 30 EA 0085915 / 06 / 20000

Ministry Of Education
The Public Administration For Private Education

وزارة التربية
الإدارة العامة للتعليم الخاص

Date :
Ref. :

نشره عامه

لجميع المدارس الخاصه [العربيه الأهليه و النموذجيه وذات المنهج الأجنبي وثانية الثقه والإحتياجات الخاصه]

السادة المحترمين / مديرو ومديرات المدارس الخاصه بكافة أنظمتها

تحيه طيبه وبعد ...

الموضوع: بشأن إعادة القيد وتسجيل الطلاب للعام الدراسي الجديد 2013/2012

بالإشاره إلى الموضوع عاليه ، والحاقا لما ورد بنشرة تسجيل الطلاب للمدارس الخاصه للعام الدراسي الجديد 2013/2012 ، وحرصا من الوزاره / الإداره العامه للتعليم الخاص على استكمال عمليه التسجيل وفق الضوابط والشروط المقرره يرجى التقيد بالتالي :-

أولاً: المستندات المطلوبه للتسجيل أو إعادة القيد للطلاب أبناء المقيمين بصوره غير قانونيه أو الذين قاموا بتعديل أوضاعهم الآتي :-

1. بطاقة المراجعة الصادرة من الجهاز المركزي (سارية الصلاحية) أو بطاقة الضمان الصحي مدون بها الرقم المدني للطالب (سارية الصلاحية).
2. شهادة الميلاد للطالب أو بلاغ الولاده مع كتاب من لجنة دعاوى النسب يفيد بأن طلبه قيد البحث باللجنة.

ثانياً: التأكيد على عدم إعادة قيد أو تسجيل أي طالب / طالبه من المقيمين من بقية الجنسيات بالمدرسه إلا بموجب الإقامه سارية المفعول و استكمال بقية الإجراءات اللازمه في هذا الشأن وفقا للنظم المقرره.

- والإداره العامه للتعليم الخاص تأمل من جميع المدارس التقيد بما ورد في هذه النشره وضروره إخطار أولياء الأمور بذلك قبل إنتهاء العام الدراسي الحالي.

مع خالص التحيه ...

مدير عام
الإداره العامه للتعليم الخاص

وزارة التربية
الإدارة العامة للتعليم الخاص

ص.ب: ٧ الصفاة - الرمز البريدي 13001 الكويت - تلفون ٢٥٦٥٩٢١٠ برقياً - تربية - كويت - فاكس ٢٥٦٥٩١٨١

P.O.Box : 7 Safat - Code No. : 13001 Kuwait - Tel.: 25659210 - Telegraph : Education - Kuwait - Fax : 25659181

صورة 32: كتاب وزارة التربية بضوابط وشروط استيفاء التسجيل وإعادة القيد، وهي التقيد بالمستندات المطلوبة: 1- بطاقة المراجعة الصادرة من الجهاز المركزي (سارية الصلاحية) أو بطاقة الضمان الصحي مدون بها الرقم المدني للطالب (سارية الصلاحية). 2- شهادة الميلاد للطالب أو بلاغ الولادة مع كتاب من لجنة دعاوي النسب يفيد بأن طلبه قيد البحث باللجنة.

الحالات المرصودة

الحاله الأولى

صالح رب أسرة مكونة من 6 أفراد، وهو يعيش في وضع مادي سيء جداً، الوالدان لايعملان، وتسكن الأسرة في ملحق غرفة وصالة بايجار شهري 170دينارا، يواجه التوأمان علي وهادي إمكانية عدم التحاقهما بالمدرسة في العام الدراسي القادم 2012-2013 بسبب وضع والدهم القانوني وعدم حملهم بطاقة أمنية سارية الصلاحية والتي تشترطها وزارة التربية في قرارها الأخير.

في مقابلة مع الأم قالت أن الأب عانى من وضع قانوني ومعيشي صعب ومضايقات متكررة من قبل اللجنة المركزية وجهات حكومية عديدة بسبب وضعه كغير محدد الجنسية في سبيل دفعه للقيام بأي تصرف يصب في اتجاه تحديد و"تعديل وضعه" كما التسمية المستخدمة، في اشارة الى ايجاد أي جنسية اخرى لوضع اقامة صالحة كحل حكومي لمعالجة قضية عديمي الجنسية في الكويت مقابل وعود بتسهيلات معيشية وقانونية واجرائية.

لذا فقد قام الأب في عام 2004 بشراء واستخراج جواز سفر "دانماركي" من مكتب محلي وجد اعلاناته في الصحف الاعلانية، اكتشف فيما بعد انه غير صحيح ومزور، لكنه تمكن بهذا الجواز من وضع اقامة قانونية صالحة على كفيل مواطن، والحصول على بطاقة هوية شخصية "مدنية"، والزواج بعقد رسمي موثق، ووضع اقامة الزوجة عليه، واصدار شهادات ميلاد سليمة لثلاثة من ابنائه على التوالي "ماعدا الرابع "، يذكر بها في خانة الجنسية انهم دانماركيو الجنسية لكنه لم يتمكن من اصدار بطاقات مدنية لأبنائه لسبب حاجته لإكمال المعاملة مع السفارة الدانماركية والتي طبعا لم تكن لتتعامل معه، انما كان الاطفال يتمكنون من زيارة الطبيب من خلال اظهار شهادة الميلاد مع بطاقة الاب المدنية.

صورة 33: الاطفال من أسرة صالح والذين قد يحرمون من التعليم في العام الدراسي 2013/2012

ساءت الأمور بشكل كبير عندما انتهت فترة الاقامة القانونية وأصبح الأب مخالفا لقانون الإقامة، لم يكن يستطيع تجديد اقامته لحاجته لمراجعة السفارة ولم تعد تقبل بطاقة الاب المنتهية الصلاحية في اي مكان بما فيه زيارات الطبيب له وللأطفال، ولم يكن يقبل للعمل الرسمي لذات السبب.

تلقت العائلة مساعدة مالية سنوية (مرة في السنة) 3 او 4 مرات، من بيت الزكاة تراوحت بين 150 الى 220 دينارا، حسب عدد افراد العائلة، لكنها لم تعد تتلقاها منذ ان قام الكفيل بإلغاء الاقامة.

حاول الاب ادخال ابنيه الاكبر التوأم الى المدرسة العام الماضي واجرى لهما اختبارات القبول وتجاوزاها بنجاح، الا ان المدرسة رفضت تسجيلهما بشدة بسبب عدم صلاحية اقامة الاب وبالتالي العائلة، لاعتبار الاطفال دانماركيين كما جاء في تعليمات الوزارة.

الحالة الثانية

الطالبة المتفوقة ريما في ربيعها الثامن عشر، تخرجت للتو من الثانوية العامة بنسبة 91.4% وتتطلع للالتحاق بمقاعد الجامعة الا انها على الاغلب لن تتمكن من ذلك، لأنها ومنذ مولدها لم تتمكن عائلتها من استخراج شهادة ميلاد لها تمكنها من استخراج "البطاقةالأمنية" وبالتالي التقدم للجامعات، حيث أن من الشروط الاساسية للقبول في أي جامعة أن يكون الطالب حاملا لبطاقة اثبات شخصية صالحة.

تقول ريما انها تحمل النسخة الوردية، أو ما يعرف بـ "بلاغ الولادة" والمهترئة من كثرة الاستعمال عبر السنين والتي لايذكر فيها اسم المولود رغم وجود خانة للاسم لكنها كتبته بنفسها للتفرقة بينها وبين اختيها الاصغر واللاتي يحملن ذات البلاغ "والهم والمعاناة" حسب قولها.

وكما هو معروف تطلب اصدار شهادة الميلاد للكثير من أبناء البدون اقرار الأب بجنسية معينة (ماعدا الكويتية) لوضعها في خانة الجنسية في شهادة الميلاد، يتخذ هذا الاقرار ضد العائلة ككل فيما بعد كإقرار ضمني، يعرقل مطالباتهم بحق المواطنة.

حاول والدها مرارا استخراج شهادة الميلاد لها ولأخواتها حيث كل شيء معتمد على هذه الشهادة، بدءا من الهوية الشخصية حتى جواز السفر، مروراً برخصة القيادة لمن في سنها، الا ان كل ما تمكنوا من الحصول عليه هو بطاقة الضمان الصحي والتي تجدد سنويا برسوم معقولة، ورغم ان

الاخوة الاكبر يحملون البطاقة الأمنية وتجدد لهم من قبل "الجهاز المركزي" الا ان الجهاز يرفض اتخاذ اي اجراء بخصوص الشقيقات الثلاث.

أما شقيقاتها مها (مواليد 1999) وموضي (مواليد 2006) فستحرمان من الالتحاق بالمدرسة بعد صدور قرار إدارة التعليم الخاص في وزارة التربية بخصوص تسجيل وإعادة قيد الطلاب والتي تشترط وجود بطاقة أمنية وشهادة ميلاد.

عائلة ريما ميسورة الحال حيث يتدبر والدها أمورهم المالية رغم سكنهم المتواضع في منطقة تيماء الشعبية المكتظة، كان الأب يتحمل مصاريف التعليم الخاص لأبنائه حتى العام 2003 عندما أطلق الصندوق الخيري لمساعدة الاطفال المحتاجين مبادرته بتحمل مصاريف التعليم ماعدا الرسوم الاضافية وشراء الكتب الدراسية.

صورة 34: بلاغ الولادة للطالبة المتفوقة ريما

صورة 35: بطاقة درجات ريما وتخرجها من الثانوية العامة

صورة 36: موضي (6 سنوات)لن تحصل على مقعد دراسي العام القادم حسب قرار وزارة التربية

الحالة الثالثة

عبدالله أب لأربعة ذكور وخمسة بنات ووضعه المادي متذبذب، فهو لايعمل بشكل ثابت.الأخوة الكبار بعضهم لم ينهوا دراستهم رغم محاولات استكمال الدراسة في التعليم المسائي بسبب الوضع المادي والتزامات العائلة في توفير مصدر معيشي ويعملون في بيع المواد الغذائية والخضروات في الشارع، احدهم يعمل سائقا لجهة خيرية.

احدى الاخوات تعمل مسؤولة تغذية في مدرسة براتب متواضع (120 دينارا) رغم انها انهت كل تعليمها حتى الثانوية العامة من مراكز محو الامية وتحمل دبلوم حاسب آلي من معهد خاص، حيث لم تدخل مدرسة نظامية اطلاقا بسبب سوء الوضع المادي للعائلة.

سكنت العائلة ومازالت في منازل مؤجرة اضطرت لتغييرها عدة مرات بسبب رفع الايجار.لايملك الاطفال شهادات ميلاد ما جعلهم عرضة للتهديد المستمر بحرمانهم من الحقوق والخدمات الاساسية ومنها عدم القدرة على مواصلة التعليم. تجارب العائلة مستمرة في ضياع فرص التعليم على ابنائهم، وانتظامهم المتأخر دائما في الصفوف الدراسية ومحاولات التأقلم مع محيط دراسي غير مناسب من ناحية عمر الاقران في الصف ومحاولات التوفيق بين الدراسة والعمل المبكر الذي بدأ فيه كل الابناء الذكور.

واجهت العائلة مرات عدة مأزق اخراج الابناء من التعليم بسبب عدم قدرتهم على تحمل تكاليف التعليم لجميع الابناء الدارسين، كانت البنات فيها الاقرب لذلك. تحمل الاهل فترات متكررة من الظروف المادية السيئة واللجوء للاقتراض من المقربين في سبيل تغطية تكاليف الرسوم الاضافية لتعليم ابنائهم، اتخذ الابناء الاكبر قرار الخروج من التعليم العام الصباحي في التعليم الخاص لحاجتهم للعمل واللجوء الى التعليم الحكومي المسائي الاقل تكلفة لإكمال تعليمهم الا ان بعضم لم ينجح في التوفيق بين عمله ودراسته وقرر التوقف عن التعلم.

وحسب الاجراءات الحكومية الجديدة لمعالجة مشكلة عدم وجود شهادات ميلاد لمن هم أكبر من 6 سنوات لفئة البدون (من يحمل منهم بطاقات صالحة)، يطلب من الاهل والابناء التقدم للجنة اثبات دعاوي النسب والقيام بفحص الحمض النووي الـ (DNA)، حيث يكلف هذا الفحص 85 د.ك للفرد الا ان (بيت الزكاة) بدأ مؤخرا في التكفل بدفع هذه القيمة، وقد قدم الاهل طلبهم للبدء في المعاملة وحصلوا على موافقة بيت الزكاة بالتكفل بالدفع لعدد 4 اطفال و الاب والام، حيث حدد لهم موعدا في شهر يوليو 2012.

صورة 37: شهادة تبين اجمالي المستحق على ولي الأمر من رسوم إضافية.

الحالة الرابعة

عادل رب أسرة مكونة من 5 أفراد، لايملك أطفاله شهادات ميلاد ما جعلهم عرضة للتهديد المستمر بحرمانهم من الحقوق والخدمات الاساسية ومنها عدم القدرة على مواصلة التعليم. حين تقدم الوالد إلى الصندوق الخيري لمساعدته في تعليم الابنة الكبرى مها عندما وصلت الى سن التعليم الابتدائي واراد نقلها الى مدارس التعليم الخاص، طلبت منه إدارة الصندوق التوقيع على تعهد باستخراج وتجديد البطاقة الأمنية وتعديل وضع أبنائه المشمولين برعاية الصندوق قبل نهاية العام الدراسي، والذي كان يوافق 2010 والا فسوف يلتزم بتسديد نفقات تعليمهم بدءا من العام الدراسي التالي، دون الحق في مطالبة الصندوق.

تمكن ابنه علي من التسجيل ودخول المدرسة في العام التالي 2012/2011 "بالمصادفة" حسب قول الأب، حيث لم يتم التدقيق على ملف مها ليلاحظ وجود التعهد سابق الذكر وتم قبول علي بشكل تلقائي بناءً على وجود فرد سابق من العائلة.

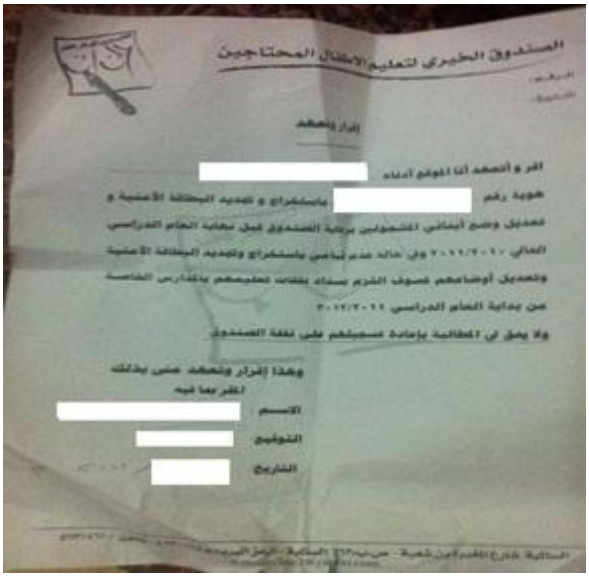
الصندوق الخيري لتعليم الأطفال المحتاجين

إقرار وتعهد

أقر و أتعهد أنا ولي أمر الطفل

هوية رقم باستخراج و تجديد البطاقة الأمنية و تعديل وضع أبنائي المشمولين برعاية الصندوق قبل نهاية العام الدراسي الحالي ٢٠١٢/٢٠١١ وفي حالة عدم تمامي باستخراج وتجديد البطاقة الأمنية وتعديل أوضاعهم فسوف ألتزم بسداد رسوم تعليمهم بالمدارس الخاصة من بداية العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢

ولا يحق لي المطالبة بإعادة تسجيلهم على نفقة الصندوق

وهذا إقرار وتعهد مني بذلك

أقر بما فيه

الاسم

التوقيع

التاريخ

صورة 38: إقرار وتعهد يلزم به الصندوق الخيري ولي الأمر باستخراج أو تجديد البطاقة أو تعديل أوضاع الطلبة وإلا يتحمل ولي الأمر تكلفة دراسة أبنائه.

لكن مستقبل أبنائه التعليمي اليوم مهدد ومجهول لاسيما بعد قرار وزارة التربية الأخير بمنع تسجيل او إعادة قيد أي طالب من دون وجود شهادة ميلاد أو بلاغ ولادة مرفق بكتاب من لجنة دعاوي النسب بأن طلبه قيد البحث من قبل اللجنة. فحسب الاجراءات الحكومية الأخيرة للسماح لمن يحملون بطاقات صالحة باستخراج شهادات ميلاد لمن هم أكبر من 6 سنوات، يطلب من الاهل والابناء التقدم للجنة اثبات دعاوي النسب والقيام بفحص الحمض النووي (DNA). لكن عادل لا يستطيع التقدم للحصول على اختبار فحص الحمض النووي من قبل لجنة اثبات دعاوي النسب في سبيل استخراج شهادة ميلاد لأطفاله، ذلك أن الجهاز المركزي ومنذ عام 1998 رفض تجديد بطاقته المنتهية الصلاحية، التي قاموا بمصادرتها مطالبينه بتعديل وضعه، وهذا يعني الحصول على اي جنسية او جواز سفر يمكن من خلاله تثبيت وضعه كمقيم شرعي.

يواجه الوالد ضغوطا وحيرة شديدة حول القرار الصائب لإتخاذه، فعليه الاختيار بين أمرين كلاهما مر، فإما "الرضوخ لضغوط وابتزاز الجهاز المركزي بتيسير أموره ومعاملاته الرسمية هو وعائلته مقابل القيام بتعديل وضعه(أي شراء جواز من أي بلد آخر) والتخلي عن مطالباته بحق المواطنة، أو "تعطيل كل أمورهم بما فيها اضاعة اعوام دراسية على الاطفال" حسب قوله.

مقابلة مع معلمة لاحدى المدارس الخاصة لتعليم البدون

صفاء من فئة البدون، تبلغ من العمر 32 عاما، حاصلة على الشهادة الجامعية، تعمل معلمة في احدى مدارس التعليم الأهلي الخاصة للبدون، وتتقاضى راتبا شهريا لا يزيد عن190 دينارا. حاولت صفاء التقدم للعمل بجهات حكومية وخاصة، إلا أنها لم تقبل بأي منها بسبب "تعنت ومزاجية الجهاز المركزي في استخراج بعض الأوراق اللازمة، هذا بالإضافة لسياسة التضييق التي تمارس على البدون في التوظيف" حسب قولها. لم تجد صفاء وظيفة سوى العمل كمعلمة في هذه "المدارس المهترئة".

تقول صفاء: "على الأقل أنا أقوم بتعليم من هم مثلي وهم كثر. أدرّس 4 فصول، في كل فصل هناك 50 طالبة، أي أني أقوم بتدريس حوالي 200 طالبة يوميا، أعمل بكل استطاعتي لانجاحهن، لأني أعلم جيدا ظروف عائلاتهن الصعبة، سواء عدم قدرتهم على دفع تكاليف دروس التقوية، أو عدم قدرتهم على دفع الرسوم الدراسية في حال الرسوب، ذلك أن الصندوق لا يتكفل في رسوم استكمال التعليم في حال رسوبهن أيا كانت المرحلة الدراسية التي تدرس بها الطالبة. وكوني جئت من نفس بيئتهن، أعلم جيدا كيف يعاني من حُرم من الالتحاق بالمدرسة وبقي في المنزل بلا دراسة. الذهاب للمدرسة هو المتنفس الوحيد لهؤلاء الطالبات،رغم تهالك بنيان المدرسة وانعدام وسائل الترفية فيها. لا أريد أن تهدم أحلامهن مبكرا، فيتجرعن المرارة لاحقا."

أخذتنا صفاء في جولة حول المدرسة، التقطنا خلالها بعض الصور الفوتوغرافية للمبنى المتهالك. وفيما يلي بعض الصور التي التقطناها.

صورة 39: زجاج شبابيك الفصل ملقاة في ممرات المدرسة

صورة 40: طريقة بدائية لمنع خرير الماء من السقف في المدرسة باستخدام أكياس القمامة.

صورة 41: فتحة في أرضية إحدى الفصول مخالفة لقواعد الأمن والسلامة في المدرسة.

❖ مبحث: الضمان الاجتماعي والحماية من الاستغلال الاقتصادي

المواد ذات الصلة بالضمان الاجتماعي والحماية من الاستغلال الاقتصادي

المادة 26

1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بم اف يذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.
2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 32

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:
   أ. تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،
   ب. وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،
   ج. فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

ملاحظات حول استغلال الأطفال في العمل

- الأطفال الذين تم لقاؤهم يعملون في سن مخالف لقانون العمل الكويتي.
- لايتمتع الأطفال بالحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالمادتين 26 و 32.
- تطبق الدولة القانون على الأطفال ذوي الدخل المحدود أو المعدوم بحجة مخالفتهم لقانون العمل ما يتسبب بقطع أرزاقهم دون إيجاد بدائل للضمان الاجتماعي.

- يتعرض الأطفال العاملون إلى إلقاء القبض عليهم أو مصادرة بضائعهم من قبل بلدية الكويت في حال ضبطهم وهم يقومون ببيعها.
- القانون يحظر تشغيل الأحداث لكن الدولة لا تطرح بدائل لرفع المستوى المعيشي للأطفال البدون وذويهم .
- قانون العمل الكويتي لا يفرض أي عقوبة (على المستغل لعمل الأطفال)، مما يخالف ما جاء في إتفاقية حقوق الطفل في المادة 32 – البند 3 التي تنص على "فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية".
- بعض الأطفال دون سن 18 يحصلون على مساعدات زهيدة كل 4 أشهر من بيت الزكاة، لكن حسب بعض الحالات تبين إن ليست كل الأسر تتلقى المساعدات من قبل بيت الزكاة.
- صعوبة التوفيق بين العمل في سن مبكرة والدراسة يدفع البعض منهم لترك الدراسة والتفرغ للعمل لإعالة الأسرة.

الحالات المرصودة

الحالة الأولى

حسين، يبلغ من العمر 13 عاما، عدد أفراد أسرته 7، يعمل في بيع "النخي والبنك والترمس" في الشارع، يملك هوية لكنها فقدت ويخشى أن يجددها بسبب الإجراءات الطويلة، لا يملك جواز سفر. الأخ الأكبر زياد، الذي يبلغ من العمر 16 عام، يعمل في بيع البطيخ. الأب لا يعمل لأنه كبير بالسن ويعاني من أمراض، يعيشون في اسطبل ايجاره 150 دينار. الأم لاتعمل كذلك، ولكنها تقوم بطهي "البنك والترمس والنخي" ليتمكن حسين وشقيقه خالد من بيعه على الطريق في منطقة تيماء. إلتقينا حسين تحت أشعة الشمس الحارقة التي تصل إلى 50 درجة، وقد تغير لونه إلى البني الداكن جراء وقوفه تحتها كل يوم. حسين طالب في المدرسة الأهلية في منطقة الجهراء في الفترة الصباحية وبعد العودة من الدوام المدرسي يتوجه للعمل الذي يستمر من الساعة 4 م إلى 11 ليلا كل يوم.

يقول حسين أن العمل يؤثر بشدة على دراسته حيث أنه لا يملك الوقت لحل واجباته المدرسية، فيتركها لأخته التي بدورها تقوم بحل واجباته هو وأخيه. يحصل على مدخول يومي حوالي 20 – 25 دينار في الأيام العادية،

وينخفض إلى 10 – 15 دينار في أيام الإجازات لاسيما الإجازة الصيفية. لا ينال حسين أي مدخول آخر من قبل المؤسسات الحكومية كوزارة الشؤون أو بيت الزكاة بل يعتمد على صدقات المارة المتفاوتة. جده لأمه عسكري لم يتقاعد حتى الآن، سألنا حسين سؤالا أخيرا: ماهو طموحك؟ أجاب:"أن أكون عسكريا .. كويتيا".

الحالة الثانية

صورة 42: الطفل خالد (12 سنة) أثناء عمله في بيع البنك.

خالد (شقيق حسين)، يبلغ من العمر 12 عاما، يدرس في المدرسة الأهلية في الجهراء، لديه هوية وبلاغ ولادة، لكنه لا يملك جواز سفر. رسب في دراسته والآن عليه أن يدفع مبلغ 200 دينار ليتمكن من اكمال دراسته. خالد يقول أنه ليس متأكدا من إنه يستطيع سداد المبلغ لأنه يأتي كل يوم ليبيع "البنك والنخي والترمس" لإعالة أسرته وتوفير احتياجاتهم اليومية. خالد يرى أنه من الأولى أن يعيل اسرته على أن يكمل دراسته، فوالده يعتمد عليه واخوته لأنه لايعمل.

يقول خالد أن سبب رسوبه هو عدم إجادة القراءة والكتابة، فأخته هي التي تقوم بحل الواجبات له، إلا أنه يتمنى أن يكمل دراسته كي يحصل على وظيفة غير هذه. عمل خالد في بيع الرمان منذ عام في نفس المكان الذي التقيناه فيه في تيماء. يعمل من الساعة 4 - 11 مساء.

يعاني خالد من التعب والإعياء من الجلوس تحت الشمس لساعات طويلة، كذلك يشعر بالملل لأنه لا يستطيع اللعب مع أقرانه. يعتمد خالد على اكراميات المارة ليوفرها لنفسه أحيانا لأنهم لا يحصلون على إعانة من وزارة الشؤون أو بيت الزكاة.

يجازف كل من خالد وحسين وشقيقهم الأكبر وحتى أقربائهم الباعة الصغار كل يوم في بيع البضائع على قارعة الطريق لأنهم قد يواجهون في أي لحظة خطر القاء القبض عليهم من قبل عناصر الشرطة والبلدية، ليس بسبب سنهم الصغير أوتطبيقا لقانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المختص في تشغيل الأحداث بل لأنهم باعة متجولون.

الحالة الثالثة

محمد، يبلغ من العمر 16 عاما، هو الأخ الأكبر لأربعة أخوة. يدرس في الصف التاسع في مدرسة الفجر في منطقة الحساوي، يتكفل الصندوق برسوم تعليمه، لديه جواز سفر هو ووالده فقط، أما باقي أخوته فلا يملكون أي هويات سوى بلاغ الولادة. والداه لا يعملان لكن يقوم والده أحيانا بإستخدام سيارته الخاصة لتحميل الركاب، وهذه تعتبر مخالفة في قانون المرور الكويتي وقد تتسبب بإعتقاله ودفع غرامة مالية تصل إلى 50 دينار كويتي فضلا عن احتجاز المركبة.

صورة 43: محمد (16 عامًا) يقوم ببيع نسخ من الأقراص المدمجة لإعالة أسرته.

يعيش محمد في منزل كبير، يبلغ إيجاره الشهري 300 دينار، ويضم عائلته وأبناء عمومته. وتحصل عائلة محمد على مساعدات كل 4 شهور من بيت الزكاة تصل إلى 200 دينار. محمد يعمل ببيع الأقراص المدمجة منذ سنة ونصف، يبدأ عمله من الساعة 6 إلى 3 فجرا في أيام الإجازة، أما في الأيام العادية فيعمل من الساعة 5 إلى 11 مساء. يقول محمد أنه حين ينتهي من دراسته كل يوم يذهب لعمله لكسب رزقه، ما يجعله يعود إلى المنزل مرهقا لأنه يقضي معظم يومه في المدرسة والعمل. مدخوله اليومي يصل إلى 6-7 دنانير، وفي الأيام السيئة يحصل فقط على 1- 2 دينار.

يقوم محمد بشراء الأقراص المدمجة من السوق السوداء، وعادة ما تكون تلك الأسواق في الأحياء الفقيرة أو فيما يعرف بسوق الجمعة في الكويت. يشتري محمد القرص المدمج بسعر نصف دينار ويقوم ببيعه بدينار، وهذه الأفلام تكون محظورة لأنها تعتبر قرصنة وسرقة ونسخ للأفلام دون ترخيص، وهي جريمة أخرى يعاقب عليها القانون، لذا يخشى من أن يتم مصادرة بضاعته في أي لحظة أويتم اعتقاله من قبل الشرطة.

الحالة الرابعة

أحمد، يبلغ من العمر 10 سنوات، يعمل على بيع عصي مضيئة عند أحد الإشارات منذ أن كان في السابعة من عمره، وهو الوحيد الذي يعمل من بين أخوته. الأم والأب عاطلان عن العمل، لديه بلاغ ولادة وضمان صحي منتهي الصلاحية. لم يسبق له أن دخل المدرسة، لذا هو لا يعرف القراءة والكتابة. كان اخوته يتلقون التعليم ضمن مساعدات الصندوق، لكنهم اليوم غير قادرين على إتمام دراستهم بسبب انتهاء صلاحية بطاقاتهم. يسكن في تيماء في منزل يبلغ إيجاره 150 دينار، وأحيانا كثيرة لا يستطيعون تسديد مبلغ الإيجار.

صورة 44: أحمد (10 سنوات) يقوم ببيع عصى مضيئة عند الإشارات.

يبدأ عمله من 4 عصرا إلى 12 منتصف الليل، يقول أحمد أن أعلى مدخول يحققه في اليوم يصل إلى 10 دنانير. يقدم بيت الزكاة المساعدات لأسرته كل 4 شهور وهي 150 دينار.

يقول أحمد "نقف لساعات هنا ونضطر للجلوس على الرصيف حين لا نقوى على الوقوف، نشعر بالجوع والإعياء أحيانا كثيرة فنلجأ للمطاعم للحصول على بعض الطعام".

كشف لنا أحمد عن رجله ليرينا الاصابات التي يتعرض لها بسبب الدهس من قبل السيارات قبل انطلاقها بعد الإشارة الخضراء. ويقول "لقد دهستنا السيارات عدة مرات دون قصد بعد أن يقوم البعض بشراء الألعاب منا".

الحالة الخامسة

صورة 45: يبلغ من العمر 7 سنوات ويبيع العصي في أحد الشوارع

لم يتحدث كثيرا لكنه كان يرتدي ملابس لاعب للكرة لنادٍ مشهور، يبلغ من العمر 8 سنوات، يدرس في الصف الأول الإبتدائي، ويعمل على بيع عصي مضيئة عند أحد الإشارات. يعيش على "الإكراميات" كون والدته منفصلة من والده الذي بدوره تركها ولم يعد يتابع حالة أبناءه ولا يقوم بإعالتهم ماديا.الأم عاطلة عن العمل وتعيش في منزل والديها، لديه 3 أخوة هو أكبرهم. لا يحمل شهادة ميلاد ولكنه يحمل بطاقة الضمان الصحي فقط. يبدأ عمله من 4 عصرا إلى 12 منتصف الليل. ويتقاسم مدخوله اليومي من البيع مع خاله الذي يبلغ من العمر 15 عاما. سألناه: ألا تخشى السيارات المسرعة التي ربما لا تراك حين تعبر؟ أجاب خاله: "لقد تعرض لعدة مواقف كادت أن تودي بحياته لأنه أقصر من السيارات ولا يمكن أن يروه إلا إن كانوا منتبهين تماما لمروره من أمامهم. كما إن رجله دهست عدة مرات من قبل السيارات دون قصد."

الحالة السادسة

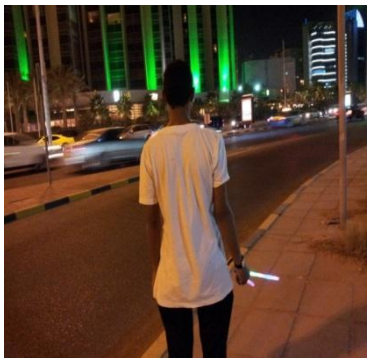

صورة 46: سعد (15 سنة) أثناء عمله في بيع العصي المضيئة

سعد الذي يبلغ من العمر 15 عاما ترك المدرسة بعد أن وصل إلى الصف السابع بسبب عدم قدرة أهله على سداد تكاليف الدراسة بعد رسوبه. يعمل سعد على بيع عصي مضيئة عند أحد الإشارات منذ سنتين.

لديه شهادة ميلاد وبطاقة أمنية.الأم والأب عاطلان عن العمل، لديه 3 اخوة و6 اخوات.يبدأ سعد عمله من 4 عصرا إلى 12 منتصف الليل. يقول سعد أنه وأقربائه الذين يعملون كباعة متجولين يصلون إلى أماكن عملهم من مناطقهم البعيدة عبر سيارة أجرة، وذلك يكلفهم يوميا 6 إلى 7 دنانير.

يقدم بيت الزكاة لأسرته مساعدات كل 4 شهور، لكنه لا يعلم ما هو المبلغ تحديدا. يقول سعد "حاولت مرة الإلتحاق بنادي الجهراء إلا أنه تم رفضي بسبب إنني بدون هوية، آلمني ذلك كثيرا

وأنا أراقب أقراني يلعبون الكرة فيه بينما حرمت منه. أريد أن أصبح لاعب كرة وأريد أن أنال الجنسية الكويتية لأحقق ذلك. كما انني أشتاق إلى مقاعد الدراسة".

الحالة السابعة

حسن، يبلغ من العمر 15 عاما، يبيع البنك والترمس لسبع ساعات في اليوم، يقوم بهذه المهنة منذ 5 سنوات. تبدأ ساعات عمله من 4 عصرا إلى 12 منتصف الليل.يدرس لسنة دراسية ويترك سنة أخرى، يسكن في منطقة الرقة مع والديه، ويتم توصيله لمقر عمله مجانا. الأم والأب يحملان بطاقة أمنية، ولديه بلاغ ولادة وتأمين صحي، لكنه لا يملك بطاقة أمنية ولا شهادة ميلاد، عدد الأخوة والاخوات 6، أربعة منهم فقط يتلقون التعليم بسبب ضيق ذات اليد، إذ تصل التكاليف الدراسية التي على الأب توفيرها إلى 1600 دينار، بينما لا يتعدى مدخول العائلة الشهري 150 دينار.

صورة 47: حسن أثناء قيامه بعمله بائعًا للبنك عند أحد الدوارات

صورة 48: بطاقة التامين الصحي للطفل حسن

كان العمل يؤثر على دراسته ومستواه التعليمي، وأحيانا لا يتمكن من الدراسة لأنه يضطر إلى العمل لاعالة أسرته. يشاركه العمل في مكان آخر أخوه الذي يبلغ من العمر 17 عاما.

يقول حسن "حاولت العمل في وظائف أخرى إلا إن سوق العمل مليء بالأطفال الوافدين مما يقلص الفرص. وزارة البلدية تقوم بشكل دوري بمصادرة رزقي ويتم دفع غرامة قيمتها 200 دينار. أمنيتي أن أكمل دراستي وأن أصبح مهندسا، كما إنني أتمنى أن أجد الوقت الكافي للعب الكرة."

الفصل الثالث: النتائج والتوصيات

❖ النتائج

في هذا التقرير الميداني تم رصد وتوثيق حالات لانتهاكات حقوق الطفل وفقا لاتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الكويت، نستخلص من التقرير النتائج التالية:

- تعاني فئة البدون بشكل عام من أوضاع معيشية صعبة بسبب حرمانهم من الحقوق الأساسية لسنوات، والأكثر تعرضا لانتهاكات حقوق الانسان والطفل هم الفئة التي لا تمتلك بطاقة أمنية صالحة (مثل غير المسجلين في الجهاز المركزي ومن رفض الجهاز تجديد بطاقته وأصحاب القيود الأمنية والجوازات المزورة)، وهي الفئة المحرومة من حقوق انسانية أساسية كفلتها اتفاقية حقوق الطفل.

- تعاني الفئة التي لا تمتلك بطاقة أمنية صالحة من وضع قانوني ومعيشي صعب بسبب السياسات التضييقية كحرمانهم من إصدار شهادات الميلاد ومن حق التعليم والرعاية الصحية وغيرها من الحقوق من أجل الضغط عليهم "لتعديل أوضاعهم"، أي إيجاد أي جنسية أخرى لوضع إقامة صالحة عليها، الأمر الذي دفع البعض منهم للتخلي عن مطالب حق المواطنة من أجل حماية أطفالهم ومستقبلهم، فلجؤوا إلى مكاتب تجارية لشراء جوازات اكتشف الكثير منهم فيما بعد أنها مزورة، إلا أن أوضاعهم أصبحت أسوأ من السابق، لأنهم أضحوا وأطفالهم بلا أي حماية فهم ليسوا مواطنين في تلك الدول، ولا هم يستطيعون العودة إلى وضعهم السابق كبدون.

- حرمان فئات من الأطفال البدون من الحصول على شهادات الميلاد بسبب عدم امتلاك آبائهم بطاقات صالحة حرمهم من حق التعليم بعد صدور قرار وزارة التربية الأخير بمنع تسجيل أو إعادة قيد أي طالب من دون بطاقة صالحة وشهادة ميلاد.

- تعاني غالبية المدارس المخصصة للبدون من كثافة طلابية عالية جدا، مباني متهالكة، وتجهيزات غير مكتملة، بمخالفة صريحة لاشتراطات وزارة التربية، بالإضافة الى العزل الاجتماعي الذي تتسم به هذه المدارس.

- يعاني الأهالي من دفع رسوم إضافية على ما يدفعه الصندوق الخيري للتعليم، وهي رسوم تفرضها المدارس الخاصة للبدون، الأمر الذي حرم أطفال البدون من ذوي الدخل المحدود والمعدوم من الالتحاق بالمدارس، كما أنهم يواجهون مصاعب في حال رسوب الأطفال إذ لا يتكفل الصندوق الخيري برسوم الطلبة الراسبين، وعلى الأهل أن يتحملوا تكاليفها الباهظة.

- يحرم غالبية خريجي الثانوية من البدون من دخول جامعة الكويت المجانية، ويقبل عدد قليل من المتفوقين منهم لمحدودية الأماكن الممنوحة لهم في الجامعة، كما يحرم الطلبة المتفوقون الذين لا يحملون بطاقات صالحة وشهادة ميلاد من التسجيل بجامعة الكويت.

- تم منع الفئات التي لا تحمل بطاقات صالحة وأطفالهم من استصدار التأمين الصحي إلا بعد مخاطبة بيت الزكاة للجهاز المركزي. ويتم علاج هذه الفئة من خلال الاستثناءات الرحيمة التي تأتي من بعض العاملين في المستشفيات والمراكز الطبية. وتصرف لهم أدوية بديلة غير تلك التي تصرف للكويتيين، كما أنهم يتحملون تكاليف بعض التحاليل وبعض أنواع الأشعة الطبية التي تتطلب دفع مبالغ لا يستطيع ذوي الدخل المحدود والمعدوم توفيرها.

- المعاقون البدون من كل الفئات لا يشملهم قانون رقم 2010/8 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومحرومون من أي رعاية أو علاج تأهيلي ولا تستقبلهم المراكز الخاصة للمعاقين ولا يتمتعون بأي مزايا نص عليها القانون سوى استصدار بطاقة الإعاقة.

- تعاني فئة البدون من ذوي الدخل المحدود والمعدوم من أعباء مالية لاسيما دفع إيجار المسكن لعدم وجود فرص وظيفية تخفف من أعباء تكاليف الحياة المعيشية، الأمر الذي قد يعرضهم وأطفالهم للعيش في بيئة غير صالحة مثل منطقة الاسطبلات المليئة بالنفايات وأكوام القمامة.

- يحرم الأطفال البدون من حق التجمع السلمي وتأسيس جمعيات النفع العام ذات الصلة بحقوق الطفل وفقا لقانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل فيشأن الأندية وجمعيات النفع العام التي تشترط أن يكون المؤسسون جميعا كويتيي الجنسية وألا يقل سن أي مؤسس عن 21 سنة، الأمر الذي يخالف اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها الكويت.

- تم رصد حالات عديدة لأطفال بدون يبيعون في الشوارع تحت أشعة الشمس الحارقة لساعات طويلة، لم يستكمل البعض منهم الدراسة بسبب الحاجة لإعالة الأسرة. لايتمتع هؤلاء الأطفال بحقوق الضمان الاجتماعي أو الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن "أداء أي عمل يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي" كما توصي اتفاقية حقوق الطفل. ويتعرض الأطفال العاملون إلى إلقاء القبض عليهم أو مصادرة بضائعهم من قبل بلدية الكويت، ومعها الشرطة، في حال ضبطهم وهم يقومون ببيعها، الأمر الذي يتسبب بقطع أرزاقهم دون أن تقدم الدولة بدائل فاعلة لرفع المستوى المعيشي للأطفال وذويهم.

- ينص الدستور الكويتي في الماده 33 على أن "العقوبة شخصية" ولكن الاطفال وذويهم قد يحاسبون بجريرة أحد اقربائهم حتى الدرجه الثالثة.

❖ التوصيات

1. تنفيذ بنود إتفاقية حقوق الطفل وتطبيقها على جميع فئاتالبدون كحقوق الهوية والتعليم والرعاية الصحية ورعاية المعاقين والضمان الاجتماعي والحماية من الاستغلال الاقتصادي والتجمع السلمي.
2. إلغاء السياسات التضييقية بمنع إصدار البطاقة الأمنية أو تجديدها، وإلغاء القيود الأمنية وتحويلها إلى القضاء للفصل في قانونيتها، وإعادة أصحاب الجوازات المزورة إلى وضعهم السابق كبدون، لكي ينظر في مسألة استحقاقهم للمواطنة كحال الفئات الأخرى.
3. إصدار تشريعات تسمح لجميع فئات البدون بإصدار الوثائق الرسمية كشهادات الميلاد والوفاة والزواج ورخص القيادة وجوازات السفر.
4. الغاء السياسات التمييزية في التعامل مع البدون فيما يتعلق باشتراطات الالتحاق بالمدارس والضمان الصحي والعلاج.
5. تسهيل الامكانات لاندماج الأطفال البدون في المجتمع ومنحهم الحق في الالتحاق بالمدارس الحكومية، بدلا من عزلهم في مدارس رديئة المستوى.
6. إعطاء البدون الحق في التعليم الجامعي لضمان مستقبل وظيفي أفضل.

7. إعفاء ذوي الدخول المحدودة والمعدومة من الرسوم الاضافية التي تفرضها المدارس الخاصة للبدون.
8. إصدار تشريع يشمل المعاقين البدون بقانون رقم 2010/8 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لتوفير الرعاية الصحية والعلاج التأهيلي والاستفادة من المراكز الخاصة للمعاقين.
9. تعديل قانون انشاء الأندية وجمعيات النفع العام ليمنح أطفال البدون حق التجمع السلمي وحق تأسيس جمعيات النفع العام ذات الصلة بحقوق الطفل من خلال عدم اقتصارها على كويتيي الجنسية ولمن هم دون سن الواحد وعشرين سنة، لتتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الكويت.
10. توفير حقوق الضمان الاجتماعي والحماية من الاستغلال الاقتصادي ووضع حلول بديلة لرفع المستوى المعيشي للأطفال وذويهم.
11. التصديق على الاتفاقية الدولية لعديمي الجنسية.
12. منح القضاء الحق في النظر في منازعات الجنسية بما يفعل المادة 166 من الدستور الكويتي الذي ينص على أن "التقاضي حق مكفول للناس". ووضع معايير قانونية لمنح حق المواطنة تتفق ومفاهيم حقوق الانسان والديمقراطية ودولة القانون.

انتهى

الكويت في 10 يوليو 2012

المرفقات

مرفق بالتقرير قرص مدمج يحتوي على مجموعه من الوثائق والقوانين ذات الصلة بموضوع التقرير.